مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب الموطأ عن انس امام دار الهجرة رواية
محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة وبيان
اختلافهما في ابواب الفقه على التمام
والكمال وهذا المجلد بمفرده يشتمل على
عشر اجزاء مقابل صحاح نفع الله
بها ايضا كل من اهل الفضل نظم فيه هذا الثنا

١٩٣
٨٦

مكتبة الملك فهد الوطنية

٣١٥٢٤٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم يا حليم

ابواب الصلاة باب مواقيت الصلاة

اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي ابن الحسين بن علي ابن ابو البقاء رضي الله عنه قال اخبرنا ابو طاهر محمد العقاد بن محمد بن جعفر بن زيد بن ادب قراءة عليه فاقر به وانا اسمع في سنة خمس وعشرين قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا امت عينك وصل الصبح بغلس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد وصل وقت العصر واما ابو حنيفة فقال لا يدخل وقت العصر حتى تصير الظل مثليه اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم تخرج الابل الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد فنحن نرى العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

فاما ابتداء الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا عمر بن يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع ان ترى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا الحسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل الوضوء والاثنان مجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضئ ان يتمضمض ويستنشق وينبغي ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال انا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يريد الا الصلاة هو في صلاة ما كان يعمد

وانه كتب له بها حسنة ومحى عنه بها اخرى سيئة قال سمع احدكم الاقامة
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا اباهريرة قال من اجل كثرة الخطا

باب غسل اليدين في الوضوء

حدثنا محمد قال انا ملك
ابن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا احسن وهكذا ينبغي ان
يفعل وليس من الامر الواجب ان تركه تاركه اثم وهو قول ابي حنيفه

باب الوضوء والاستنجاء

اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس
قال اخبرني يحيى ابن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه
سمع عمر بن الخطاب توضأ وضوءا للصلاة ثم قال محمد وبهذا ناخذ الاستنجاء
بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفه

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس قال
اسمعيل ابن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك
المصحف على سعد فاحككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم
فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت ان انا محمد قال انا مالك ابن انس
قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل
ثم يتوضأ فقال له انا لنجد ذلك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس
ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفه وفي
ذلك اثار وكذلك اخبرنا محمد قال انا ايوب بن عتبه التميمي قاضي اليمامة عن قبيصة
بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا محمد قال

من عمرو الاسلمي قال الموطأ ابن ابي رباح عن ابن عباس قال ومن الذكر وات
في الصلاة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي ان اخبرنا محمد قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد المدني قال انا صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس
الذكر وضوء ان اخبرنا محمد قال انا ابراهيم بن محمد [illegible] قال انا الحوت بن
ابي دباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء انا محمد
قال انا ابو العوام البصري قال سال رجل [illegible] بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل
مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت
تستنجيه فاقطعه قال عطاء ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اخبرنا محمد
قال انا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر
قال ما ابالي مسسته او طرف انفي ان اخبرنا محمد قال انا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سيل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان
خبثا فاقطعه اخبرنا محمد قال انا محل [illegible] عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة
قال انا هو بضعة منك ان انا محمد قال انا سلام بن سليم الحنفي عن منصور المعنى
عن ابن قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك
جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري قال انا هو بضعة منك اخبرنا محمد قال
انا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن ابن ابن قيس قال سالت
حذيفة ابن اليمان عن الرجل يمس ذكره قال انما هو مضغة او نحوه ان انا محمد قال انا
مسعود بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس
الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك لموضعا وبه قال الشيخ هكذا في كتابي
عمير بن سعد ورايت في نسخة بدل خالها على انها مسعود بن سعيد شيخا اخر من موس
عن عمير بن سعيد انا محمد قال انا مسعود بن كدام عن ابي يعفور [illegible] عن ابن ابن قيس

قال قال حذيفة ابن اليمان في مثل الذي ذكرت انفك قال انا محمد قال انا مسعود عن كدام
قال انا قابوس عن ابي ظبيان عن علي ابن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او اياي
او اذني انا محمد قال انا ابو كدينة يحيى ابن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس
عبد الرحمن ابن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال
اني مسست ذكري وانا في الصلاة قال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكر
الاكابر حسدك انا محمد قال انا يحيى ابن المهلب عن اسمعيل ابن ابي خلد عن قيس
ابن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد ابن ابي وقاص فقال ابطل علي ان امس ذكري
وانا في الصلاة فقال ان عدلت ان مك بضعة بحتة فاقطعها اخبرنا محمد قال انا اسمعيل
بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس
الذكر قال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار**
انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضأ اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم
يتوضأ اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال انا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا محمد قال انا مالك ان انس قال انا حميد بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم
يتوضأ انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا يحيى ابن سعيد قال سألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصب الطعام قد مسته
النار ايتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ انا محمد قال انا مالك ابن

انس قال انا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء واكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء
مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه النار فلا
وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس
قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس ان يتوضأ المرأة ويغتسل مع الرجل
من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأها وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء من الرعاف**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن
انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع
فبنى على ما صلى اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس قال انا يزيد بن عبد الله بن
قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا محمد قال انا مالك
ابن انس قال انا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف
فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومئ برأسه ايماء في الصلاة اخبرنا محمد قال انا مالك
ابن انس قال انا عبد الرحمن ابن مجبر انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه
او اصبعيه في انفه ثم يخرجها ويفاتي من دم ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد

وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك ابن انس كان لا ياخذ بذلك وكان يرى
اذا رعف الرجل فى صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلاه واما ابو حنيفه
فانه كان يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد ابن المسيب انه ينصرف فيتوضا
ثم يبنى على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان
اومأ براسه ايما لم يرعف وان سجد رعف اومأ براسه ايماء واجزاه وان كان
يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه فى انفه فاخرج عليها
شيا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم
ما سال او قطر وهو قول ابى حنيفة **باب الغسل من بول الصبى** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال حدثنا الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد وقد جاءت رخصة فى بول
الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وام يغسل بول الجارية وغسلهما جميعا
احب الينا وهو قول ابى حنيفة د انا محمد قال انا مالك بن انس قال انا هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى
فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ يتبعه اياه
غسلا حتى ينقيه وهو قول ابى حنيفة **باب الوضوء من المذى** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال اخبرنى سالم
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى عن سليمان ابن يسار عن المقداد
ابن الاسود ان على ابن ابى طالب رضى الله عنه امر ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ما ذا عليه فان

عندى ابنته وانا استحى ان اساله قال المقداد فساالته فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوه للصلاه د انا محمد قال انا مالك
بن انس قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انى لاجد
نخاعة من مثل الخرزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا
وضوه للصلاه قال محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع الذى ويتوضا وضوه
للصلاة وهو قول ابى حنيفة انا محمد قال انا مالك ابن انس قال اخبرنى
الصلت بن زبيد انه سال سلمان ابن يسار عن البلل يجده فقال انضح تحت
ثوبك بالماء وان شك فيه قال محمد وبهذا ناخذ اذا اكثر ذلك من الانسان
وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابى حنيفة **باب الوضوء مما يشرب منه السباع** وبلغه د اخبرنا محمد ابن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ان الحوت
التيمى عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ان ابى بلتعه ان عمر ابن الخطاب
خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا
تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوض ماء عظيم
ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم ينجسه ذلك الماء
ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم واذا
كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى ولغت
فيه السباع او وقع فيه القذر فلا يتوضا منه الا ترى ان عمر بن الخطاب كره
ان يخبر ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة **باب الوضوء بماء البحر** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال ا توضوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن سليم عن سعيد بن سلمة ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ما البحر طهور لغير
من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا ابن شهاب الزهري عن عباد
بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة
تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت
جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم قد صلى لهم ركعة فصلى معهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال قد احسنتم
قال الشيخ هكذا في كتابي عن عباد عن ولد المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سقط من كتابنا عن المغيرة بن شعبة وقد رايت ذكر المغيرة ثابتا في الاسناد
في نسخة منسوبة الى شيخنا بشر بن موسى رحمه الله في اول هذا البيان بعينه في
الجزء الاول من كتاب الاخلاق نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي قال قرات على عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة
بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين فجا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم وقد
صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم
فلما فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم يا عبد الله ابن احمد قال
نا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عباد
بن زياد من ولد المغيرة عن ابيه هذا الحديث قال مصعب وانما هو عباد بن زياد
بن ابي سفين واجاز لنا عبد الله ابن احمد قال حدثني ابي قال نا سعد ويعقوب
قالا نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد قال سعد ابن ابي سفين
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الي ومعي الاداوة فصببت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنثر قال يعقوب ثم مضمض ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم اراد ان يغسل يديه قبل ان يخرجهما من كم الجبة فضاق
عليه كما هما فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل يده اليمنى ثلث مرات ويده اليسرى
ثلث مرات ومسح بخمره ولم ينزعهما ثم عمد الى الناس فوجدهم قد قدموا عبد
الرحمن ابن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخرة بصلاة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لغداة لوقتها ورايت لهذا الحرب طرقا كثيرة
في مسند احمد بن حنبل حدثنا بشر بن موسى ابن صالح الاسدي قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا زكريا يعني ابن ابي زايدة عن عامر عن عروة ان المغيرة عن ابيه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء

فقلت فمر فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فوضعت
عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح صلى الله عليه عليهما
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا سعيد بن عبد الرحمن ابن
رقيش انه قال رايت انس ابن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضا فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ابن انس قال حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير بها فراه عبد الله وهو يمسح على
الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فسئل عبد الله
ان يسأله حين قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ابن انس قال اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضا
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لخفيه حين دخل المسجد ليصلي عليهما فمسح
على خفيه ثم صلى اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس قال اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ترفع
العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة ويرى
المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وقال مالك ابن انس لا يمسح
المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم
قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة

والحمار قال وانا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال بلغني عن
جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال اخبرنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضاء وترع خمارها
ثم مسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح
على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فتوك وهو قول
ابي حنيفة والعمامة من فوقها بنا

باب الاغتسال من الجنابة

انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمضه واستنثر
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم
اغتسل واقاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في
العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة
ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة

من الليل ثم يريد ان ينام قبل ان يغتسل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة
من الليل قال يتوضا ويغسل ذكره حين ينام قال ابن مالك ايضا اخبرنا
محمد بن الحسن قال وانا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام
ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وهذا
الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال انا نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال نا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم انا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال ان الزهرى
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنى
المقبرى عن ابى هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اغتسل الجنابة
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنى نافع ان عمر كان لا
يروح الى الجمعة الا اغتسل انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا
الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب الناس فقال اية ساعة
هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
فقلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفى
هذا اثار كثيرة حدثنا بشر قال حدثنا احمد قال انا يعقوب قال الشيخ اراه محمد
عن الربيع بن صبيح البصرى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك وعن الحسن
البصرى كلاهما يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الشيخ هكذا فى كتابى احمد عن الربيع
بن صبيح واراه عن محمد بن الحسن عن الربيع حدثنا بشر قال حدثنا احمد بن ابان
بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل

من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك
فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة انما هو لقول الله عز وجل وانتهوا
اذانا يعنى فمن انتهى فقد احسن ومن ترك فليس عليه ولقول الله جل وعز
هنيئا اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا
باس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعى يأتى العيدين وما يغتسل قال
الشيخ هكذا فى كتابى عن محمد بن ابان واراه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابان
انا محمد بن الحسن عن محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء ابن ابى رباح قال كنا
جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه
الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ اخبرنا محمد بن الحسن عن سلام بن سليم
الحنفى عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا اساف لم يصل الضحى
ولم يغتسل يوم الجمعة اخبرنا محمد بن الحسن عن سفيان الثورى قال نا منصور عن
مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة انا محمد بن الحسن
عن عاصم بن العوام قال للنخعى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيد

انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل
ان يغدو الى العيد انا محمد قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن
وليس بواجب وهو قول ابى حنيفة

باب التيمم بالصعيد

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا نافع انه اقبل هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عمر من الحرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى انا محمد قال انا مالك انا نافع
اخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عايشه اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قال فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي وقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير
ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول
بركتكم قال ال ابي بكر قال وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وهو قول ابي حنيفه

باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حايض

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس
قال انا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشه يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء قال محمد
وبهذا كله ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهايا
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال اخبرني الله عدي عن سالم

بن عبد الله وسليمن ابن يسار انهما سيلا عن الحايض هل يصبها زوجها اذا
رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ
لانها حايض عندنا حتى تحل لها الصلاه او تجب عليها وهو قول ابي حنيفه انا محمد
بن الحسن عن مالك ابن انس قال اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها قال محمد وهو قول ابي حنيفه وقد جاء ما هو ارخص من هذا
عن عايشه انها قالت تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا محمد ابن
الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر
وعثمان وعايشه كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
انا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال انا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سال عايشه ما يوجب الغسل فقالت اتدري
ما مثلك يا ابا سلمه مثل الغروج يسمع الديكه يصرخ فيصرخ معها اذا جا
الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا محمد قال انا مالك ابن
انس قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان
ان محمد بن ليد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال
زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمد بن ليد فان ابي ابن كعب لا يرى الغسل
فقال زيد بن ثابت ان ابي ابن كعب نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا كله
ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفه وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو قول ابي حنيفه

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا زيد بن اسلم

قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان
انس قال اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد
وبقول ان عمر فى الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل د انا محمد بن الحسن قال
انا مالك ان انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرسول الله المرأة ترى فى المنام مثل ما
يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عايشة انى لك وهل ترى ذلك المرأة قالت فالتفت اليها النبى
صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب المستحاضة** اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها
الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب فلتصل د قال محمد وبهذا ناخذ وتوضأ لكل وقت صلاة
وتصلى الى الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابى حنيفة اخبرنا محمد ان
الحسن قال انا مالك ان انس قال انا مسلم مولى ابى بكر عن عبد الرحمن بن القعقاع
بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه عن المستحاضة كيف
تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت بثوب قال محمد نغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة

وتصلى حتى يأتيها ايام اقرائها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا
ثم توضأت لكل وقت صلاة وصلت حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى
الدم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انا محمد قال انا مالك ان
انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل
الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة **باب المرأة**
ترى الصفرة او الكدرة انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس
قال انا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة
من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة قال محمد وبهذا ناخذ لا يطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او
صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابى حنيفة د انا محمد قال انا
مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابى بكر عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت انه
كان يقول ان نساء كن يدعون المصابيح من جوف الليل فينظرن الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن ويقول ما كان النساء يصنعن هذا **باب**
المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهى حايض او المحرم
انا محمد اخبرنا مالك ان انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويغطسنه الحمرة وهن حيض قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابى حنيفة انا محمد قال انا مالك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال
محمد لا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة قال وانبأنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اما مالك ان انس قال نا نافع عن ابن عمر قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل
المراة ما لم تكن جنبا او حايضا انا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا
نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل المراة ما لم تكن جنبا او
حايضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها وان كانت جنبا
او حايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة
من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المراة الجنب وهو قول
ابي حنيفة **باب الوضوء بسور الهرة** انا محمد بن
الحسن قال انا مالك بن انس قال انا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ان امراة
حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضا بفضل سور الهرة
وهو احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة **باب الاذان**
والتثويب قال وانا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن
شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح
فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء
الصبح انا محمد قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر
اذا تلاثا ويتشهد ثلاثا وكان اذا قال حي على الفلاح قال

على اثرها حي على خير العمل قال محمد بن الحسن الصلاة خير من النوم يكون
ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يحب ان يزاد في النداء ما لم
يكن منه **باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد**
قال وانا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا العلاء بن عبد الرحمن ان يعقوب
عن ابيه وابي اسحق ان عبد الله انه سمع اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
قال محمد لا يعجلن بركوع ولا اصلح حتى تصل الى الصف ويتوم فيه وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد
نفسه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا سمي انه سمع ابا بكر يقول
من غدا او راح الى المسجد لا يريد غير ان يتعلم خيرا او يعلمه ثور رجع الى بيته الذي
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **باب الرجل**
يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة قال وانا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال اخبرني شريك ابن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل
تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليها الرجل وان اخذ
المؤذن في الاقامة ولذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة **باب**
تسوية الصفوف انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان ياتي رجالا ينتظ

فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها كبر بعدد انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان
انس قال انا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك
ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض واذا قامت الصلاة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم
لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا
فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب واذا اقام المؤذن الصلاة
كبر الامام وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلاة

انا محمد بن الحسن قال انا مالك أنا نافع قال نا الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه ايضا قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد انا محمد بن الحسن
قال انا مالك ان انس قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك انا محمد
بن الحسن عن مالك بن انس قال حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا او رفعنا
انا محمد بن الحسن قال انا مالك أنا ابن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري
عن علي ابن حسين بن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل
انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه اخبره ان اباهريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم

اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انا محمد
قال انا مالك ابن انس قال اخبرني يعيش بن الوليد وابو جعفر القاري ان اباهريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر
يفتتح الصلاة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع
واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانية كبر وانما رفع اليدين في
الصلاة فانما يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا
يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
انا محمد قال انا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انا احمد قال انا يعني محمد بن الحسن قال انا محمد بن ابان
عن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد
تكبيرة الاولى قال الشيخ لم نجد في هذا الحديث ذكر محمد بن الحسن ولا بد منه
انا محمد عن يعقوب بن ابراهيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو
بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع وانا
رفع قال ابراهيم ما ادري لعله قد نسوا الا انه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم
لفظ هذا منه ولفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انهم كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون انا محمد قال وانا محمد بن ابان
عن صالح عن عبد الله بن مرة عن حكم قال رايت ابن عمر رفع يديه هكذا اذ نسي
في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انا محمد عن ابي بكر
عن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ابن ابي طالب

رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما فى شئ من الصلاة ن اخبرنا محمد قال انا الثورى قال حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة

باب القراءة فى الصلاة خلف الامام

انا محمد بن الحسن قال انا ملك ابن انس قال انا الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معى منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال انى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك ن انا محمد قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام انا محمد بن الحسن قال انا مالك ن انس قال انا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام ن انا محمد قال انا مالك ان انس قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال يا فارسى اقرا بها فى نفسك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله جل وعز قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سال وذكر الحديث كذا فى اصل السماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله جل وعز حمدنى عبدى يقول

بيان قسمت

العبد الرحمن الرحيم يقول الله جل وعز اثنى على عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله جل وعز مجدنى عبدى وهذه الايتين بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدى ولعبدى ما سال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابى حنيفة انا محمد بن الحسن قال انا عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف امام كفته قراءة امامه عن عبد الرحمن ان عبد الله المسعودى قال اخبرنى اشعث ابن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام ن اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال انا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قال الشيخ يعنى ابن الصواف حدثنا محمود بن محمد المروزى قال انا سهل بن العباس اليهيرى قال انا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ما يشر قال اخبرنا قال انا محمد بن الحسن عن اسامة بن زيد الليثى قال انا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال فسالت القسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرات فقد قرا ناس يقتدى بهم وكان القسم ممن لا يقرا ن انا محمد عن سفين بن عيينة عن منصور ابن المعتمر عن ابى وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ن انا محمد عن عمران ابان

ان صلح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه في الاولين ولا في الاخريين
واذا اصل وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخريين
بنى دانا محمد عن سفيان الثوري قال نا منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال
انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام انا محمد عن يكيون عامر قال ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام
انا محمد عن اسرايل ابن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال اول ما قرئ خلف
الامام ان رجلا يقرأ معه دانا محمد عن اسرايل ابن يونس قال حدثني موسى ابن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد ان الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في
العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فظن ان صلاة قال له عمر تغ قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امك وكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان له امام فان قراءته له قراءة دانا محمد عن داود بن قيس القراء المدني قال
اخبرني بعض ولد سعد ابن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي
يقرأ خلف الامام في فيه جمرة دانا محمد عن داود ابن قيس قال انا محمد بن عجلان
ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرة دانا محمد عن داود
بن قيس قال انا عمي بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده
انه قال من قرأ مع الامام فلا صلاة له

باب الرجل ينسى بعض صلاته

انا محمد عن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان
يفوته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها القراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر
فقضى ما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي
حنيفة انا محمد عن الحسن عن مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا

بيان اذا فاته

جاء الى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ
يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة انا محمد قال انا مالك بن انس قال
انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك
من الصلاة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يجزئه
في شيء من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال
انا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انا محمد عن مالك
بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
قال محمد يسجد السجدتين مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة
يسجد فيها وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة

انا محمد قال انا مالك ان انسا قال انا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل
ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث
في صلاة الفريضة في الركعة ويقرأ في الركعتين الاولتين من المغرب كذلك عامة القرآن
وسورة سورة قال محمد السنة ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاولتين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرأ فيهما اجزاك وان سبح
فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرني مالك قال انا ابن شهاب
قال اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في
الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عن دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة

اخر الاول من اصل الصواب اول الثاني والاصل

في الصلاة في ما يجهر فيه بالقراءة حسن ما يجتهد الرجل نفسه **باب التامين في الصلاة** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يومن الامام ويومن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يومن من خلف الامام ولا يومن الامام **باب السهو في الصلاة** انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلاته جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا محمد عن مالك ان انس قال اخبرنا سلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا محمد عن مالك ان انس قال انا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام بالناس فلما قضى صلاته ونظر ما تسليمه سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا محمد عن مالك ان انس قال اخبرني عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال كنت عند ابن عمرو بن العاص وكعبا على الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قال فليتم فليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان وقال توخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا ناخذ اذا انا للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان قد قد ذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ولم يقض الا على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يخ مما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار شتى اخبرنا محمد عن مالك انه بلغه عن ابن شهاب الحكم ان سعيد ابن المسيب كان يقول ان ابا هريرة صلى بهم في سنن كان معه فيها فصلا سجدتي ثم ذكرنا التمام فسجد بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتي لا ادري أقبل التسليم او بعده ثم الحرالا فوبل نفع

الجزء

الثاني من الموطا عن مالك ابن أنس

امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة

عنه وبيان اختلافهم في ابواب الفقه ☙

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وحسنا الله ونعم الوكيل

اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي ابن الحسن بن علي ابن ايوب ايده الله قراءة عليه قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وانا اسمع في جمادى الاخرة سنة خمس وعشرين قال انا ابو عمر محمد بن احمد بن الحسن ابن الحكم الصواف قال حدثنا ابو عمر بشر بن موسى ابن صالح بن شيخ بن عمرو الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال

باب العبث بالحصا في الصلاة

ومالك من بسوته حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر وراي والتفت فوضع يديه في قفاي فغمزني ذا انا محمد عن مالك ابن انس قال انا مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما تسوية الحصا فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن عايشة انها كانت تشهد تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم دانا محمد عن مالك ابن انس قال انا ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله دانا محمد عن مالك ابن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله فيقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكرناه حسن وليس بشيء تشهد عبد الله بن مسعود عندنا اشهد لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا اخبرنا محمد قال انا محلم بن محرز الفهري عن سبيع ابن سلمة ابي وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال قد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من ورائه حتى يضعهما على الحصى انا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول متى وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته سلحا ان يضع كفيه حذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفرجها واذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد شديد يجعل يديه على الارض من تحت كسا او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلاة

انا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال ناعبد الرحمن ابن القسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي وقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ابن انس يامر بالرجل في الركعتين الاولتين قائما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه على الجانب الايمن انا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني صدقة ابن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر رجع

على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس منتصبا جلوسه في صلاة وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة القاعد

انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن السايب بن يزيد عن المطلب ان ابا وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وتراءا لسورتين وترتلهما حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال انا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قاعد يورد انا محمد عن مالك ابن انس قال انا الزهري قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال انا الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي في قوله الا اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فقد روي ذلك وقد جاء ما انسخه

ان عبد الله بن عمرو

انا محمد عن ابراهيم بن يونس ابن ابي اسحق الشيباني عن جابر بن زيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس من الناس احد بعدي جالسا فاحذ الناس بهذا

باب الصلاة في الثوب الواحد

اخبرنا محمد انا الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

انا محمد عن مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان

انا محمد عن مالك ابن انس قال اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانى ابنة ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب

انا محمد عن مالك ابن انس قال اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب قال فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانى ابنة ابي طالب قال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى

انا محمد عن مالك ابن انس قال اخبرني محمد بن زيد اليمامي عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت في الخمار والدرع

السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة الليل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن

اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس ابن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر

اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال حدثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال حدثنا داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقراه من حين يزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شيء

اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي في كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو هذه الآية وامر

اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي قال اخبرني
كريب مولى ابن العباس ان ابن العباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم من
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي فاخذ باذني اليمنى يفتلها قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل
عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان
شئت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بكبرة
واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة واحد
الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم **باب الحدث في الصلاة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اسمعيل بن ابي حكيم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم
اشار الى من بيده ان مكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى
جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من ينعقه حدث في صلاته فلا
بأس بان ينصرف فلا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ

بيان حلد

ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة **باب فضل القرآن**
وما يستحب من ذكر الله عز وجل
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال المقبري الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان
الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال النجيبي ان سعيد قال
سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله عز وجل
من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل
قال محمد وبهذا ناخذ هو حسن على كل حال اخبرنا محمد عن مالك ابن انس
قال انا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
قال اما مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه
السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في
الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي وهو
قول ابي حنيفة **باب الرجلين يصليان جماعة**
اخبرنا محمد ابن الحسن قال اما مالك ابن انس قال انا النضر عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقلبني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال حدثنا اسحق ان
عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته ماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين
الامام واذا صلى الاثنان فاما خلفه وهو قول ابي حنيفة **باب الصلاة في مرابض الغنم** اخبرنا محمد بن الحسن اراه عن مالك
ان انس عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي عن حميد بن مالك ان الخثعم عن ابي هريرة
انه قال احسن الى غنمك وامسح رغامها وصل في نواحيها فانها من دواب الجنة
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه من ابوالها
وابعارها ما اكلت لحمه فلا باس بسؤره **باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
عن انس انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا محمد عن مالك ان انس
قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة تلك الساعات د اخبرنا محمد عن مالك ان انس قال اخبرني عبد
الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا

تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوعها ويغربان مع غروبها قال وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
قال محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغير عندنا في ذلك سواء وهو قول
ابي حنيفة **باب الصلاة في شدة الحر** اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك ان انس قال اخبرني عبد الله بن يذبول الاسود
بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في
كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ
نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين يزول الشمس وهو
قول ابي حنيفة **باب الرجل ينسى الصلاة او
يفوته وقتها** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس
قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال
اكلانا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما بلال ما
قدر ان استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بابي انت وامي يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك قال افتادوا فنعسوا راحلهم فاقتادوها شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى لهم الصبح ثم قال
حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة

لذكرى قال محمد وبهذا نأخذ الا ان نذكرها في الساعات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وبعيد ونصف
النهار حتى يزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان
احمرت الشمس قبل ان تغيب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن مالك بن انس
قال اخبرني ابن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج كلهم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها

باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة الصلاة
في الجماعة افضل اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا ابو النضر عن بشر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة في الجماعة
قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة
الرجل وحده سبع وعشرين درجة

باب قصر الصلاة في السفر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في السفر والحضر فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر حدثنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة

اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة انا محمد عن مالك بن انس قال انا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة في مسيره
ذلك اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني نافع انه كان يسافر مع
ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا
ان يريد مسيرة ثلثة ايام فصاعدا سير الابل ومشي الاقدام واذا اراد ذلك
قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غزه متى يتم الصلاة

انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا وان حبس ذلك
اثنى عشرة ليلة انا محمد عن ملكين انس قال انا الزهري عن سالم بن عبد الله ان
عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا محمد انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا
فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي تمام صلاتهم اخبرنا محمد عن ملك
بن انس قال انا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا
يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى مضت
عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان اقام في ذلك شهرا قال محمد
نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام
الا ان يعزم على مقام خمس عشرة فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا
محمد عن مالك قال اخبرنا عطا الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع
على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد وبلسانا نأخذ بهذا نقصر المسافر

حتى يجمع على اقامة خمس عشرة ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام
بمنى اربعا وان صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام
مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في الصلاة في السفر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل
يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد بهذا نقرا في الفجر في السفر بالسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

اخبرنا محمد بن الحسن انا مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا محمد عن مالك عن
انس قال انا نافع ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في السفر ساعة حتى غاب
الشفق اخبرنا محمد عن مالك عن انس قال انا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن
هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفر
الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان يؤخر الاول منهما
فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه
صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد وليس ناخذ
بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب
انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين

في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا مالك النبهة عن العلاء بن الحرث ان
الحرث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في الرمل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في
السفر حيث ما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا محمد
عن مالك ان انسا قال اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ان عبد الله بن
عمران سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكلت اسير معه والحرب
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر نزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته
فقال لي ابن عمر اين كنت قال فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت
ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت
بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا
محمد عن مالك ان انسا قال اخبرني عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله
بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال اخبرني يحيى بن سعيد قال رايت انس ابن مالك
يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع
وجهه على شيء اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال حدثنا نافع ان ابن عمر لم يصل في
السفر المكتوبة قبلها ولا بعدها الا من خوف الليل فانه كان يصلي بازاء على
الارض وعلى بعير ان ما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على الدابة
تطوعا ايما حيث كان وجهه بجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة
فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اما ابو حنيفة عن حصين
قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما ايما وجهت به فاذا اراد

الفريضة او الوتر نزل فصلى اخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على الكتوبة في السفر ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها وكان يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ويترل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيا الليل اما محمد قال اما محمد بن اسحاق بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعير نحو المدينة يومي برأسه اماما وجعل السجود اخفض من الركوع الا الكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا محمد عن اسمعيل بن عياش قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر اما محمد قال اخبرنا عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايما ويترا السجود فهو مومي وينزل للكتوبة والوتر اخبرنا محمد عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت على التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر انه عليه صلاة فانية

اما محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال لنافع ان ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو يصلي صلاة في اخر وقتها خاف ان بدا بالاول ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصلها فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاول بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي الكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

قال واما محمد قال اما مالك بن انس قال اخبرنا مسلم عن رجل من بني الديل انه قال له يسير بن يحيى عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعدها عن ما قد صلاهما اخبرنا محمد عن مالك ابن انس قال اخبرنا عتيب بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري قال اني اصلي ثم ارى المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهمه جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر لا تعاد صلاة المغرب والصبح صلاة لان المغرب وتر النهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح ولذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحضر الصلاة والطعام ايهما يبدا

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اما نافع عن ابن عمر انه كان يقرب الطعام يسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا باسا ولا نحب ان يوخر تلك الساعات

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

اما محمد قال اما مالك ابن انس قال اما الزهري عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة

تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة اما محمد عن مالك ان انس قال اخبرني
نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله **باب**
وقت الجمعة وما يستحب من الدهن والطيب اما محمد
قال اما مالك بن انس قال اخبرني عمي ابو سهيل ان مالك عن ابيه قال كنت
ارى طنفسة لعقيل ان ابي طالب يوم الجمعة يطرح الى حذاء المسجد الغربي
فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ورجع بعد الصلاة
يوم الجمعة فتقيل قائلة الضحى اخبرنا محمد قال اما مالك قال نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما قال اخبرنا
محمد عن مالك قال حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد
النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي
زيد النداء الاول وهو قول ابي حنيفة **باب القراءة في**
صلاة الجمعة وما يستحب من الضم اخبرنا محمد قال اما
مالك ان ابن قال ابا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان الضحاك ابن قيس سال النعمان ابن بشير ماذا كان يقرا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة قال كان يقرا هل اتاك
حديث الغاشية اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اما الزهري عن ثعلبة بن ابي
مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت
المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال اما
الزهري قال حروجه تقطع الصلاة وكلامه تقطع الكلام اخبرنا محمد عن مالك
ان انس قال حدثنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول

في خطبته قل ما يدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان
للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل للمستمع المنصت اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال
اما ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اما عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم بن محمد راى
في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه **باب**
صلاة العيدين وامر الخطبة اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك
بن انس قال اما الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر
بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم
نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان من احب من اهل العالية ان ينظر
الجمعة فلينظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت العيد
مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا محمد عن مالك ان ابن قال اما
ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا ناخذ
واما رخص في الجمعة لاهل العالية انهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا محمد
بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا محمد عن مالك عن ابن قال اخبرنا عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يعود اربع ركعات قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلاة العيدين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا نافع قال شهدت الاضحى او الفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد وقد اخذ الناس في التكبير في العيدين بما اخبرت به منهم حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فمن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتوالي القراءتين بوجوهها في الاولى وتقديمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كبر وانصرف فلما كانت الليلة الثالثة او الرابعة وكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال انا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في صيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك انا محمد عن مالك قال انا ابن شهاب عن عروة ان الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال نعمت البدعة هذه التي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في صلاة الفجر

انا محمد بن الحسن انا مالك ان انسا عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليم بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر

غدا الى السوق وكان منزل سلمان من السوق والمسجد فمر بعمر على ام سلمان الشفا
فقال لم ارسلمان في الصبح فقالت مات يصلي فغلبته عينه فقال عمر لان اشهد
صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة ٥ اخبرنا محمد عن مالك ان انس قال انا
نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع
ركعتين قبل ان تقام الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ الوتر الى ان يطلع الفجر
صلاة الفجر يخففان اما محمد عن مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه راى
رجلا ركع ركعتي الفجر وترا فاضطجع فقال ابن عمر ما شانه قال نافع فقلت نفصل
من صلاته قال ابن عمر وای فضل افضل من السلام قال محمد ونقول ابن عمر
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب طول القراءة في الصلاة**
وما يستحب من التخفيف حدثنا بشر قال حدثنا احمد قال اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ام الفضل انها سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت لقد ذكرتني بقراءتك هذه
السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها الطور في
المغرب قال محمد بها ناخذ على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار
المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع
انا محمد عن مالك ان انسا قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب صلاة المغرب وتر**
صلاة النهار اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله

بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا ناخذ
وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل
شفعا لا يفصل بينهما التسليم كما لا يفصل في المغرب وهو قول ابي حنيفة رح
باب الوتر اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انسا قال انا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال اباهريرة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته فقال ان
اخبرك فهذا اصنع انا قال فاخبرني قال اذا صليت العشا صليت بعدها خمس
ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت شفعا شفعا وان انا اصبحت اصبحت على
وتر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه كان
ذات ليلة بمكة والسما متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انه تكشف الغيم
فراى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى محمد بن محمد بن فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
قال محمد ونقول اي هذا ناخذ لا نرى ان نشفع الى الوتر بعد الفراغ
من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا نقض وتره وهو قول ابي حنيفة
باب الوتر على الدابة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا ابو بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار انه سار مع ابن عمر يوما
قال راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء عن واحب الينا ان يصلي على
راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر بالارض وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
تاخير الوتر اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن
بن القسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر بشك عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول ما ابالي امت الصلاة وانا اوتر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن
انس قال انا عبد الكبير ابن ابي الخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصر فذهب ثم
رجع فقال قد انصرف الناس فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان عادة ابن القاسم كان
يؤم قومه فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاشكته حتى اوتر ثم صلى بهم
قال محمد احب الينا ان يوتر الرجل ان يطلع الفجر ولا يوخر الى طلوعه فان
طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا شيء عليه قال مالك وهو قول ابي حنيفة

باب السلام في الوتر

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال
انا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين حتى يامر ببعض حاجته
قال محمد وبهذا نا خذ ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
فلا نرى ان يسلم منها الا في الركعتين الاخيرتين قال محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين صلاة العشاء الاخرة الى صلاة الفجر يسلم عن
كل ركعتين ثم يوتر بركعة تمام ثنتي عشرة ركعة الوتر وركعتي الفجر اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت
الوتر ثلث وان لي حمر النعم اخبرنا محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة المكفوف عن الاعمش عن مالك ابن الحرث عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب اخبرنا محمد قال
انا اسمعيل عن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب

اخبرنا محمد عن يعقوب ابن ابراهيم قال الحصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال
ما احرزت رهبة واحدة قط دانا محمد عن سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن
ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث
ركعات اخبرنا محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في
ركعتي الوتر

باب سجود القران

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ابن انس قال انا عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي
سلمة ان اباهريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك ابن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس قال انا
الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك ابن انس لا يرى فيها سجدة دانا محمد قال انا مالك ابن انس قال
انا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين
وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس
قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يسجد في سورة الحج سجدتين اخبرنا محمد قال انا
مالك ابن انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يسجد في سورة
الحج سجدتين قال محمد قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر كان ابن عباس لا
يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك ابن انس قال انا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد

بن خلد الجهني ارسله الى ابي جهم الانصاري يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او سنة اخبرنا محمد قال انا
مالك ابن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابي سعيد الخدري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا محمد قال انا مالك ان
انس قال حدثنا زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المار بين
يدي المصلي ما عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد وبلغه ان يمر
الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله
فانه ان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قاتله اياه اشد عليه من مر
هذا بين يديه ولا نعلم احدا اراى قاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري
وليست العامة عليه ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة
شيء من مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا مالك ابن انس قال انا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع
وهو حسن وليس بواجب

باب القتال في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرني يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه حدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في
المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف عن يمينك قلت رايتك
انصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت فان فلانا يقول انصرف عن
يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث اجبت عن يمينك او عن يسارك وتقول
ناس اذا اقعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد رقيت على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي مستقبلا
بيت المقدس فقال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم
على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
عز وجل باب صلاة النبي عليه وحبذا الله ونعم الوكيل ان قول محمد

الثالث من الموطا عن مالك بن أنس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة

عنه وبيان اختلافهما في ابواب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب صلاة المغمى عليه

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن ايوب البزاز ايده الله قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمرو الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن هارون النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى صلاته اخبرنا مالك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلاة المريض

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة

باب النجامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الرجل الجنب او الحائض يعرقان في الثوب

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ما لم يمس الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة

باب بدو امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ من اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصل ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا اسمعيل ابن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم رجع الى الجرف فجاء بعد ما طلعت الشمس فراى في ثوبه احتلاما قال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ وذكر ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة جاء اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يرى في ثوبه الصف او نحوا في ركوعه

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل

زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا
نجزى واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة انا محمد
قال انا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى
حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
قال محمد وهكذا نقول هي نجزى واحب الينا ان لا نفعل انا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن عبد الله بن حنين عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع قال محمد وبهذا ناخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول
ابي حنيفة **باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء** اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاص ابن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **باب المرأة**
تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قاعدة اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس
فيها يومئذ مصابيح قال محمد لا نرى باسا ان يصلي الرجل والمرأة نائمة

او قاعدة بين يديه او الى جنبه او يصلي اذا كانت تصلي عن صلاته انما
يكره ان يصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع
امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة د
باب صلاة الخوف اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك ابن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف
قال يقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي لهم سجدة ويكون طائفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم
يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام
وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين وان
كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك ابن انس لا ياخذ به **باب وضع اليمين على اليسار في**
الصلاة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال
محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر
تحت السرة ويرى بصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة **باب**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي

عليه ... قال اخبرنى ابو حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ا
محمد الحسن قال لنا مالك ان انس قال انا نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد
بن عبد الله بن زيد الانصارى وهو عبد الله بن زيد الذى ارى النداء
فى النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسعود اخبره قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد ابو النعمان ان بشر امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى
عليك فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد
هذا حسن

قوله صحيح

باب الاستسقاء

اما محمد بن الحسن قال اما عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازنى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد
اما ابو حنيفة فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة واما فى قولنا فان الامام يصلى
بالناس ركعتين ويدعو ويحول رداءه يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلى ثم يجلس فى موضعه الذى صلى فيه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه

اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى مجلس
فى المسجد ينتظر الصلاة لم تزل فى صلاة حتى يصلى

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا
يصلى بعد الجمعة فى المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو
حسن وقد بلغنا عن الرسول الله عليه السلام انه كان يصلى قبل صلاة الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح فى هذه الساعة واحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقال رسول الله افضل بنها
بسلام قال لا اخبرنا مالك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب
الانصارى

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال المعلم
من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فى الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر

قال محمد اخبرنا مالك
ان انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يمس الرجل ولا المرأة القرآن
الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا فى خصلة
واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يحرر ثوبه او المرأة تجرر ذيلها فيعلق به قذر وما لزم من ذلك

قال محمد اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال
اخبرنى محمد بن عمار ان عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبى صل

الله عليه وسلم فقالت انى امراة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا
باس بذلك ما لم يعلق به نجس قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال
فاذا كان كذلك فلا تصلين فيه حتى تغسله وهو قول ابى حنيفة **باب**
فضل الجهاد اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع
اما محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اما ابو الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لوددت
لو اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة
يقول ثلث اشهد لله **باب ما يكون من الموت شهادة**
اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما عبد الله بن عبد الله بن جابر
بن عتيك عن عتيك بن الحوث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو
امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابو
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله
ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع

سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات
الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت
الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى
محمد عن مالك بن انس قال حدثنا سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال قال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه استهموا
ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ابواب الجنائز**
باب المراة تغسل زوجها اخبرنا محمد بن الحسن قال اما
مالك بن انس قال اما عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابى بكر
الصديق غسلت ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يغسل المراة زوجها اذا توفى ولا غسل على من
غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شىء من ذلك الما فيغسله **باب ما**
يكفن به الميت اما ابو على ان الصواف قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
بن مسلم ابو مسلم البصرى قال حدثنا الاصمعى قال سمعت ابن عون يقول كان محمد
بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت قميص الحى مكفنا مزررا قال ابو سعيد
يعنى الاصمعى فحدث حماد بن زيد بهذا الحديث فقال انا زررت على ابن عون
قميصه حتى مات ن واما ابو على بن الصواف قال اما بشر بن موسى الاسدى
قال الاصمعى قال سمعت ابن عون يقول سمعت محمد بن سيرين يقول يستحب ان يكون

قميص الميت مثل قميص الحي كفنان ذرًا قال محدث به حماد بن زيد قال انا
لا ادرت قميصه والمستدن وانا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال
انا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر وابن العاص
انه قال في الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث وان لم يكن الا ثوب
واحد لف فيه قال محمد الا ان ارجل لفافة مثل الثوب الاخر
احب الينا ان يؤتزر ولا بجعلنا ان يقمص الميت في كفنه من ثوبين الا
من ضرورة وهو قول ابي حنيفة **باب المشي بالجنازة والمشي**
معها ان اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابا
هريرة قال اسرعوا بالجنازة فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن
رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو
قول ابي حنيفة ان اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا الزهري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن
عمر ان اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب تقدم الناس امام جنازة رسالة
حتى قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة
باب الميت لا يتبع بنار اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
عن ابن قال انا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد
موته او يجمر في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ان
باب القيام للجنازة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان
انس قال انا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن
جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ نرى
القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة **باب**
الصلاة على الميت والدعاء له اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف تصلي
على الجنازة قال اذا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت
فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ الاقراءة على الجنازة
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك انا ابن انس قال حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ
يسلم عن يمينه وتسيان ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن
مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا صليا لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنازة
في تلك الساعات ما لم تطلع الشمس او تغرب الشمس بصفة للغيب وهو قول
ابي حنيفة **باب الصلاة على الجنازة في المسجد** اخبرنا محمد
ابن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على
عمر الا في المسجد قال محمد لا نفعل على جنازة في المسجد وذلك بلغنا عن
اهل مكة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه **باب الرجل يحمل**
الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال واما محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال اما نافع ان ابن عمر حنط
سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبه ناخذ
لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او لفنه او غسله وهو قول
ابي حنيفة **باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء** اما محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال اما
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تصل الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهرا قال فان جاءه وهو
على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة **باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن** اما محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس
قال اما ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ن اخبرنا محمد قال اما مالك ابن انس
قال اما ابن شهاب الزهري ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال
فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار اني لم ان توذنوني
قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها

بيان بعد ما يدفن والزعفران

فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الخبر الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وطهور وليست لغيرها من الصلوات
وهو قول ابي حنيفة باب **ما روي ان الميت ليعذب ببكاء الحي** اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال ا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه ن اما محمد عن مالك بن انس قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطا انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد اما محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ن اما محمد بن الحسن قال اخبرني مالك بن انس قال
بلغني ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال ابو عبد الله
يعني القبور **ابواب الزكاة باب زكاة المال** اخبرنا
محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال حدثنا الزهري عن السايب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وله مال عليه دفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تحل فيه الزكاة زكاه وذلك
مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل
من ذلك بعد ما دفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول ابي
حنيفة ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا يزيد
بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين
اعليه زكاة قال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ن

باب ما تجب فيه الزكاة ن اما محمد بن الحسن قال
اما مالك ان انسا قال اما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد
وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ ذلك الا في خصلة واحدة فانه كان
يقول في ما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب
فيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية ففيه نصف العشر
وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكاة اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما نافع
عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكتسب مالا فيضمه الى ماله
عنده مما زكى فاذا وجبت الزكاة في الاول زكى الثاني معه وهو قول
ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه الزكاة اما محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال

اما محمد بن عتبة مولى لنوفل انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم قال قلت هل فيها زكاة قال القسم ان ابا بكر كان لا ياخذ
من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى
الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطاياه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة د اما محمد بن الحسن قال
اما مالك بن انس قال اخبرني عمر بن حسين عن عائشة انه قد امه مطعون
عن انها قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان ان عفان سالني هل عندك
من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة
ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكاة الحلي قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج من حليهن الزكاة ولا من عرض حدثنا محمد بن الحسن عن مالك ابن
انس قال نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا تخرج من حليهن الزكاة
ولا من عرض حدثنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يحلي بناته وجواريه فلا تخرج من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان
من حلي جوهر او لولو فليست فيه الزكاة الا ان يكون للتجارة فاما ما كان
من ذهب او فضة ففيه الزكاة على كل حال الا ان يكون ذلك ليتيم او
يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة وهو قول ابي حنيفة

باب العشر اما محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف العشر وهذا ان يكون الحمل الى المدينة وما اخذ من العطنية العشر قال محمد
وبهذا ناخذ اهل المدينة مما اختلفوا به التجار فظنه كان اوغير فظنه نصف
العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارضنا لاسلام فما ان العشر
من ذلك كله وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانس ان مالك حين بعثهما
على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة **باب الجزية**
اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها
عثمان ان عفان من البربر اما محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما
وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام
اما محمد قال اما مالك بن انس قال اما زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
يوتى عمر كسر من نعم الجزية قال مالك اراه يوخذ من اهل الجزية في جزيتهم
قال محمد السنة ان يوخذ الجزية من المجوس من غني ان يكلف نسائهم ولا
يوكل دابتهم وذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل
سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الغني ثمانية واربعين درهما قال اما ما ذكر مالك ان انس من الابل
فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بعلب فانما اضعف
عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم من
باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين اما محمد
بن الحسن عن مالك ان انس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اما محمد

قال اما مالك بن انس قال نا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل
صدقة سائمة كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة
يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت في الفتها في
كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اما محمد قال اخبرنا مالك
ان انس قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه الا ياخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي
على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير خمسة
افراق فصاعدا واما ما دونه فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اما محمد قال اما مالك ان
انس قال اما ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر ابن
الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد عليهم يعني على
فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر **باب**
الركاز اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ربعة ابن
ابي عبد الرحمن وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال ابن الحرث
معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم
لا يوخذ منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي

خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن فيها الجنى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب صدقة البقر**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال حميد بن قيس عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فابى
ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى اسال
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ
ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع
الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة
والعامة **باب الكنز** اخبرنا محمد بن الحسن قال
اما مالك ان انس قال نا نافع قال سيل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال
الذي لا تودى زكاته ثم اخبرنا محمد قال اما مالك ان انس قال ابو عبد الله
بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يود زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك
باب من تحل له الصدقة قال وانا محمد
بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز
في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ
والغازي الضافي سبيل الله اذا كان له منها غنى يعدر بغناه مثل الغازي
في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها شيا وكذلك الغارم اذا كان على

وفاقد ينة وفضل يجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها شيا وهو قول
ابي حنيفة **باب زكاة الفطر** انا محمد بن الحسن قال انا
مالك ابن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع
عند قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ نحب تعجيل زكاة
الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صدقة الزيتون** انا محمد بن الحسن قال انا مالك
ابن انس عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبه ناخذ اذا
خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر الى
الزيتون وانما في قول ابي حنيفة في قليله وكثيره العشر **ابواب**
الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
انا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال نا نافع وعبد الله ابن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب متى يحرم الطعام**
على الصائم اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال حدثنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك ان انس قال حدثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام
مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل ليوقظ
نائم رمضان ليسحر الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

اصبحت ح

باب من أفطر متعمدا في رمضان

د قال وانا محمد
ابن الحسن قال اما مالك انا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد
قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق
به قال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني قال فكله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بالكل او شرب او جماع فعليه
قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

د اما محمد بن الحسن قال انا مالك ابن
انس قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة
عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لربه واعلمكم بما اتقي

د اما محمد
بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحكم
وهو امير المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال بمن اصبح جنبا افطر فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة

فتسالهما

فسالتهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين هنا عندي وان انا فذكر ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله
قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالناها
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال اقسمت عليك لما انطلقت لترجعن دابتي فانها بالباب فلقيهن ابو
ابي هريرة فانه بارضه فانطلق فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا
ابا هريرة فتحدث معه ساعة عبد الرحمن يساءله عن ذلك فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع
غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس عليه
وذلك احسن قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم
يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
يعني حين يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد
وياكل ويشرب حين يطلع الفجر متى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فلا
باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته

قبل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته
ذلك وزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته مراده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اما محمد بن الحسن قال اما مالك
عن انس قال انا ابو النضر ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها ابو عبد الله وهو عبد الرحمن
بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال
اقبلها وانا صائم فقالت نعم فقال محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن
الجماع وان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة
قلنا اخبرنا محمد عن مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يرخص في القبلة
والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم
وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما غرب الشمس قال محمد قال اما مالك
عن انس قال الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال
محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك
فلا باس بها وهو قول ابي حنيفة اما محمد قال اما مالك ان انسا قال انا هشام

بن عروة قال ما رايت ابي قط يحتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

قال واما محمد بن الحسن قال اما مالك عن انس قال انا نافع ان
ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس
عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك عن انس قال انا نافع
ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر قال اما محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال
انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس
معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن
شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك
وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سال عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

قال واخبرنا محمد
بن الحسن قال اما مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تفرق
قضاء رمضان اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال انا ابن شهاب ان ابن
عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما تفرق وقال الاخر
لا تفرق فقال محمد الجميع بينه افضل فان فرقت واحصيت العدة فلا باس تطوعا
بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قلنا

باب من صام ثم افطر

انا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا الزهري ان عائشة وحفصة
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ ان صام تطوعا
ثم افطر بعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة قلنا **باب**
تعجيل الافطار انا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال
اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد يعجل الافطار
ويصلي المغرب افضل من يلخرهما وهو قول ابي حنيفة والعامة قال اخبرنا
محمد قال انا مالك ان انس قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين ينظر ان الليل الاسود قبل ان يفطرا او ينظرا ان بعد الصلاة في
رمضان قال محمد هذا كله واسع ان شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء بعدها وكل
لا بأس به **باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه**
قد امسى انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب افطر في يوم من رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد
اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت او يعلم انها لم تغب
لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوصال في الصيام انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى انا محمد بن الحسن قال انا

مالك ان انس قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه ان يواصل
الرجل من يومين في الصوم لا يأكل بالليل شيئا وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب صوم يوم عرفة انا محمد بن الحسن
قال انا مالك ان انس قال سالنا ابا النضر عن عمر مولى ابن عباس عن
ام الفضل بنت الحرث ان اناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت
ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام
يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه اضعفه ذلك
عن الدعاء فلا ادعو في ذلك اليوم افضل من الصوم **باب الايام**
التي يكره فيها الصوم قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك بن انس قال سمعت ابا النضر مولى عمر عن عبيد الله عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى قال اخبرنا محمد قال
اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى
عقيل ابن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على الله في ايام
التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم
قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ما نفطر في هذه
الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة
ولا غيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول

اى حنيفة والعامة قلنا وقال مالك ان انسى يصومها الممتع الذى لا يجد الهدى اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر **باب النية فى الصوم من الليل** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال سالت نافع ان عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك عن عمر وعن واحد وهو قول اى حنيفة والعامة قبلنا **باب المداومة على الصيام** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو النضر عن ابى سلمة ان عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان **باب صوم عاشورا** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية ابن ابى سفين عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد بن الحسن صيام يوم عاشورا كان قبل ان يفترض شهر رمضان ثم نسخه صيام شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول اى حنيفة والعامة قبلنا **باب ليلة القدر** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى التسع الاواخر

من رمضان قال اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف** قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغايط او بول فاما الطعام والشراب فيكون فى معتكفه وهو قول اى حنيفة قال اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ندبة بن عبد الله الهادى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى من صبيحتها اسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد يسقف عريشا فولف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال سالت ابن شهاب الزهرى عن الرجل المعتكف الحاجة تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضى الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول

يذهب ع

الى حسنة ن تبلوه فى الذى يليه باب المواقيت والحمد لله رب العالمين ك
وصلى الله على محمد وعلى اله اجمعين وسلم تسليما دائما ابدا الابدين ك

سلا

الرابع من الموطأ عن مالك بن أنس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه
وبيان اختلافهما فى ابواب الفقه ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

أبواب الحج باب المواقيت د

اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي ابن الحسن بن عمل ابن ايوب البزاز ايده الله قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به وانا اسمع قال اخبرنا ابو عمل محمد بن احمد بن الحسن بن احمد بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال نا ابو عمل بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمرة الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال قال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم د اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هاولا الثلثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم د اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال اخبرنا الثقة عندي ان ابن عمر اخرم من ايليا قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من البرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان اماما وقتا اخر الحجفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت د

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل انا محمد قال انا ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة ان راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يحرم في دبر الصلاة او حين ينبعث به بعيره د

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم د قال حدثنا محمد قال انا مالك ان انس قال انا موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سمعت ولم اهد الى يقول عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين بعثت به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية د

انا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية انا محمد

بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس ابن مالك وهما غاديان من منى عرفة كيف تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه د انا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال انا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر

قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ولم أر أحدا منهم يكبر قال محمد وبذلك نأخذ هذا على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم لأن التكبير لا يكون على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك أن أنس قال أما نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية د أخبرنا محمد قال أنا مالك أن أنس قال أما عبد الرحمن القاسم أن عائشة كانت تترك التلبية إذا دخلت الموقف د أنا محمد قال أنا مالك عن أنس قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة أن أمه أخبرته أن عائشة كانت تنزل بعرفة ثم تحولت فنزلت في الأراك وكانت عائشة تهل بما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ارتحلت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال وكانت تقطع تلبيتها بالحج فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة قال محمد من لبى بالحج أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة وإن أحصاه يوم النحر فعند ذلك تقطع التلبية ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف تركت الآثار عن ابن عباس وعمر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

أنا محمد بن الحسن قال أنا مالك أن أنس قال أنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري ومن بني الحرث بن الخزرج أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران من الحج

والعمرة د أنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة جميعا يوم الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بالعمرة قال فحل من كان أهل بالعمرة وأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا كل محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة د أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج وأهل بالعمرة وسار حتى إذا أظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه وقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولم يرد على ذلك ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى د أخبرنا محمد قال أنا مالك أن أنس قال أنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر وقطنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ودخل علينا الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس فقال أبا عبد الرحمن أي صورت رأسي وأحرمت بعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو كنت معك حتى أحمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تظاير من شعرك فعالت له امرأة في البيت وما هديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه مثل ذلك تقول هديته قال فسكت ابن عمر حتى إذا أردنا الخروج قال أما والله لو أجد الاثاثة لكان أن أدعها أحب إلي من أن أصوم قال محمد وبهذا نأخذ القران أفضل مما قال عبد الله بن عمر فإذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف طوافا وسعى فلينفر ثم ليحرم بالحج فإذا كان يوم النحر طاف وشاة تجزيه

كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال
انا مالك ان انس قال حدثنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل ابن الحرث
بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد ابن ابي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معوية
بن ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله فقال سعد بن ابي وقاص بيس ما قلت قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه فقال محمد القران افضل من الافراد بالحج
وافراد العمرة فاذا قرن طاف طافا لم يحل لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف
طافا لم يحل لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد
وسعي واحد اثبت ذلك لنا عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين
وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا حدثنا محمد
قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اقصروا
من حجكم وعمركم فانه ايما رجل احدكم واقر لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال
محمد يعني الرجل يرجع الى اهله بعد الحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك يعتمر
افضل من القران ولكن القران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة ومن التمتع
والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وصحته من بلده واذا تمتع كانت صحته
مكية واذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب في من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي
الي بامرك ادمي صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن

عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي كان احله الله حتى نحر الهدى قال محمد وبهذا
ناخذ وانما الذي يحرم الذي يوجه هديه من مكة وقد ساق بدنته وقلدها
فهذا يكون محرما حين يوجه مع بدنته المقلدة مما شاء من حج او عمرة فاما ان كان
مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شي حل له وهو قول ابي حنيفة رح

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة تقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه
الايسر ثم يسوق حتى يوقفه مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم معهم منا من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو
ينحرها بيده نصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم حدثنا
محمد قال انا مالك ان انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
وجه في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا محمد
قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر
الا ان يكون صعبا معوبه فاذا لم يستطع ان يدخل يده منها اشعرها من الشق
الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال واذا اشعرها
قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده ويحرها بيده قياما قال محمد
وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب
الايسر الا ان يكون صعبا معوبه لا تستطيع ان يدخل يده منها فتشعرها من الجانب

الاسير والاجير باب فمن تطيب قبل أن يحرم ثنا محمد
بن الحسن قال اما مالك بن انس قال نا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معونة ان اي سفين
مي يا امير المومنين قال منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني قال
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس
قال انا الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالسيح وال اخذ لترون الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
من لبدات راسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شيء فاد لك منها راسك
حتى تتقه فعل لترون الصلت قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان تطيب المحرم
حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة فكان لا
يرى به باسا باب من ساق هديا فعطب في الطريق
او نذر بدنة ثنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطب فخرها
فليجعل قلادتها وفعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو
اكل منها او اطعم باكلها فعليه الغرم ثنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال
انا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشعث
بضع ما عطب من الهدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها
وخل بين الناس وبينها وكل منها ان شاء ثنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن
دينار قال كنت اري عبد الله بن عمر يهدي الحج بدنا بمنى وفي العمرة بدنة
بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حوش دار خلف بن اسيد وكان
فيها منزله وقال لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت لبتها

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرني ابو جعفر القاري انه راى
عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة اهدى عاما مذنبا احدا ما يحتبيه قال محمد
وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما وصفوا وخلي بينه وبين
الناس ياكلونه ولا يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه ثنا اخبرنا محمد
قال اما مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما
قلد او اشعر ووقف به بعرفة ثنا محمد قال اما مالك ان انس قال حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال من بدن بدنة فانه تقلدها نعلا وتشعرها ثم تسوقها
فنحرها عند البيت او بمنا يوم النحر ليس لمحل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فانه نحرها حيث شاء قال محمد هذا قول ابي حنيفة وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء
وقال بعضهم الهدي كله لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولو تقلد تلك
البدنة والبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم ولا ينحرها الا فيه وهو قول
ابي حنيفة والراهم النخعي ومالك ان انس ثنا اخبرنا محمد قال اما مالك ان انس
قال اخبرني عمر بن عبيد الله الانصاري انه سال سعد بن المسيب عن بدنة جعلها
ام انه عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا
ان يكون تمت مكانا من الارض فلينحرها حيث تمت قال فان لم تجد بدنة فتنوق فان لم
يكن بتنوق فعشرين من الغنم قال قرحت سالم بن عبد الله فقلت له فقال مثل ما قال سعيد
غير انه قال ان لم تجد بتنوق فسبع من الغنم قال قرحت خارجة بن زيد بن ثابت فقلت له
فقال مثل ما قال سالم قرحت عبد الله بن محمد بن عمر فقال مثل ما قال سالم ثنا
قال محمد البدن من الابل والبقر والبقر ان نحرها حيث شاء الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سبعة لا يجزى عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطرت الى ركوب بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال اما محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اما ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد ثالثة او رابعة ويلك اركبها اخبرنا مالك بن انس قال اما نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا الجئت الى بدنة فلم تجد ولدها حتى تخرمعها فان لم تجد له محملا فاحملها على امه حتى تخرمعها اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال اما نافع ان ابن عمر او عم سالم محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر الى ركوب بدنته فلم يجد بدا فان نقصها ذلك شيا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او يلتف شعرا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا عن نافع قال الحرام لا يصلح له ان يلتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصه الا ان يصيبه اذى من راسه ففعله ففدية كما امر الله ولا يحل له ان يقتل قملة ولا يطرحها من راسه ولا الى الارض ولا من حلق ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال محمد لا باس ان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا ان ملغا عن النبي صلى الله عليه

انه احتجم وهو صايم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يعطى وجهه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال اما عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثمراني بلغم صدقال فكلموا فقالوا لا نكلمه هو قال لست لهيئتكم انما صدمني اجلي اخبرنا محمد قال اما مالك ان انسا قال اما نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمر المحرم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام ان اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال اما ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب فساله فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه وهو محرم ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل ذ قال محمد وبهذا ناخذ ابو ايوب لا نرى باسا بان يغسل المحرم راسه بالماء وهل بد من الماء الا اشعثا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اما حميد بن قيس الكي عن

عطاء اى رباح ان عمر بن الخطاب قال لعلى ان مسه وهو نصب على عمر ما وعمر
يغتسل اصب على راسى قال له يعلى ارتد ان نحلها اى ان امرتى صبت قال اصب
فلم يرده اكما الاشعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ما نكره للمحرم ان يلبس من الثياب**
اما محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا
من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن
انس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا محمد قال اما مالك ان انس
قال حدثنا نافع عن عبد الله ان عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا
تلبس القفازين اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اما نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم تحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب راى على طلحة
بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال يا امير المومنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم
الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب
المصبغة فى الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالمعصفر او
المصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيأ من ذلك قد غسل فذهب ريحه
وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه وما صبغ مدر فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغى للمراة

ان تنتقب فان ارادت ان تغطى وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
خمارها على وجهها وتجافه عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال اخبرنا حميد بن قيس المكى عن عطاء اى
رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى
قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرنى ان اصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه
ويغسل الصفرة التى به **باب ما رخص للمحرم ان يقتل**
من الدواب اخبرنا محمد ان الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة اخبرنا محمد قال اما مالك ان انس قال اما ابن شهاب عن
عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انس قال اخبرنا ابن شهاب قال بلغنى ان سعد ابن ابى وقاص كان يقول امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج** اخبرنا محمد ان
الحسن قال اما مالك بن انس قال اما نافع عن سليمان بن يسار ان هبار
بن الاسود جاء يوم النحر وعمر يخبر الناس فقال ما امير المومنين اخطانا العد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك واخر هديا ان كان معك ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم رجع ذ قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة فلنا الاذى خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل ولا صوم وذلك
ذكر الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن
الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال ثم سالت
بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه
هدى فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج ذ **باب**
الحلة والقراد ينزعه المحرم ذ اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا ابن
بعير قال محمد لا باس بذلك نقول عمر بن الخطاب وهذا العجب الذي نقول
عبد الله بن عمر اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب
ينزع بعيرا بالسقيا وهو محرم نجعله في طين قال محمد وهذا لا باس به وهو
قول ابي حنيفة والعامة فيهما **باب لبس المنطقة او**
الهميان للمحرم ذ اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ذ قال محمد هذا
ايضا لا باس به قد رخص عمر واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق
من نفقتك **باب المحرم يحك جلده** ذ اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة

تسال عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحكك وليشدد ولو ربطت يداي
ثم لم اجد الا ان احك رجلي لاحككت قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب المحرم يتزوج** اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على المدينة وهما محرمان
فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنه شيبة ابن جبير واردت ان تحضر
ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك
بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره ذ حدثنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا داود
بن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف اخبره ان اباه مالك ابن الحصين قال حدثنا داود
بن طريف تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ذ قال محمد
فدخلني هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل
العراق نكاحه وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى ان يتزوج
المحرم باسا ولكنه لا ينبغي ولا يلمس حرجل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه
كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد ذ قال محمد
انا كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة تلك الساعة والطواف لا بد له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من راهن فلا بد له ان يطوف سبعا فلا يصلى الراهن حتى ترتفع الشمس وتبيض
كما صنع عمر بن الخطاب او يصلى المغرب وهو قول ابى حنيفة ن اخبرنا محمد قال
اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسع حتى اناخ بذى طوى فسبح راهنا حتى
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى ان لا يصلى راهنا الطواف حتى تطلع الشمس
وتبيض وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم د اخبرنا محمد قال اما مالك ان انسا قال ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله انه سمع اباه يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالرذة
فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا اصلة يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدم على
عمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال عمر مما افتيتهم قال افتيتهم بأكله قال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على

الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى
طعمة اطعمكموها الله د اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان لعب الاجار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى
اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاتاهم لعب باكله فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا لعب قال
فانى قد امرته علينا حتى يرجع وانه لما كان ببعض الطريق طرق بكم مرت
بهم رجل من جراد فافتاهم لعب فان ياكلوه وياخذوه فلما قدموا على عمر
ذكروا ذلك له قال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين
والذى نفسى بيده ان هو الا شئ حوتيته فى كل عام مرتين د اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك ان انسا قال يا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب
فقال انى اصبت جرادات بسوطى فقال اطعم قبضة من طعام د اخبرنا
محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
بن العوام كان يزود صفيف الظبا فى الاحرام د قال محمد وبهذا كله
ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم من لحمه
ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك
له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس ان ياكل المحرم منه واما
الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل لم يؤكل حتى يرجع من جراده لذلك
قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من عامه ان يحج

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك

ان انسا قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له عمر فاعتمر فى شوال ثم
قفل الى اهله ولم يحج د قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول
ابى حنيفة د حدثنا محمد قال انا مالك ان انسا قال حدثنا صدقة بن يسار المكى
عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج فاهدى احب الى من ان اعتمر فى
ذى الحجة بعد الحج د قال محمد كل هذا واسع حسن ان شا فعل وان شا ترك
واهدى وهو افضل من ذلك كله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر
احداهن فى شوال والثنتين فى ذى القعدة

باب فضل العمرة فى شهر رمضان

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال انا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر ان عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عجوزت للحج واردته
فاعرض لى فما ترى لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة
فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او ذى القعدة
او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا د
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان
الزهرى عن عائشة انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا محمد

قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر مثل ذلك د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة
او فى ذى الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع ووجب عليه ما استيسر من الهدى
او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال
اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر د قال محمد وبهذا ناخذ والرمل ثلثة
اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا د

باب المكى وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال فرايته
رامله حول البيت حين طاف الاشواط الثلاثة د قال محمد وبهذا
ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم فى العمرة والحج وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال
حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصاد فقلت لا فالتمسه لى قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمسه حتى حلت به فاخذت من قرون رأسها فالت فلما كان يوم النحر دخلت
شاة فقال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر يعني ان يقص من شعره اذا
طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة
والعامة ثنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا حفص بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد
اخبرنا مالك ان انسا قال اما نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدى بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ابن ابي طالب ناخذ ما استيسر
من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

ثنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انسا قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من
كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي
وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت او وقت
من المواقيت الى بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزى من التقصير

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من صنع فليحلق ولا تشبهوا
بالمكيدين اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين
قال محمد وبهذا ناخذ من صنع فليحلق والحلق افضل من التقصير

يجزي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بيان اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك ابن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد وليس هذا بواجب من شاء فعله
ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة لحج او عمرة

محيض قبل قدومها او بعد ذلك ثنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي
تهل بحج او بعمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف
بين الصفا والمروة ثنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري ثنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلوا الا لمن دخل الصفا والمروة فطافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى د
واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا واحدا قال محمد
وبهذا ناخذ الحائض تفعل المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا
تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج
فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وتوفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما
قضتها عائشة د وددت ما استيسر من الهدى د بلغنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم ذبح عنها بقر وهذا قوله قول ابى حنيفة الا من جمع الحج والعمرة
فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين **باب المرأة** د
تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة د اخبرنا محمد ان
الحسن قال اما مالك ان انسا قال اخبرنى ابو الرجال ان عمرة اخبرته
ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض قدمهن يوم النحر
فاذا حضن قال حضن بعد ذلك لم ينتظرن ان تطهرن وهن حيض اذا كن قد
افضن د اخبرنا محمد قال اما مالك ان انسا قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر
ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
قالت قلت رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت لعلها حابستنا قال الم
تكن طافت بالبيت قالوا بلى قال فلتخرج د اخبرنا محمد قال اما مالك ان انسا
قال حدثنا عبد الله ان ابا بكر عن ابيه ان اباه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اخبره عن ام سليم بنت ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه
وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم
النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا شئ حتى تطوف طواف الزيارة

وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف
طواف الصدر وهو قول ابى حنيفة والعامة **باب المراة تريد**
الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم د اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه ان اسما
ست عميس ولدت محمدا ابن ابى بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى
الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد
وبهذا ناخذ فى النفساء والحائض جميعا وهو قول ابى حنيفة والعامة د
باب المراة تستحاض في الحج اخبرنا محمد بن الحسن قال اما
مالك بن انس قال اما ابو الزبير المكى ان ابا معبد مولى ابن عباس
اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت انى
اهللت اردت ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهوف رحت
حتى ذهب ذلك عنى ثم رحت الى المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك نفخة
من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى د قال محمد وبهذا ناخذ
فى هذه المستحاضة فلتوضا وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهر
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دخول مكة**
وما يستحب من الغسل قبل الدخول د اخبرنا محمد بن
الحسن قال اما مالك بن انس قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا دنا من مكة بات بذى طوى حتى يصبح فيصلى الصبح ويدخل من
الثنية التى بأعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل
ان يدخلها د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا عبد الرحمن
بن القسم ان اباه القسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت والصفا

أريد خلاف ذا دنا ... بذى طوى حتى يصبح ويغتسلوا
وبات بمسجد نمرة فيغتسلوا ... قبل ان يدخلوا؟

والمروة ويوخر الحلاق حتى يصح ولكنه لا يعود الى البيت ما طوف به حتى يحلق
قال ويعاد دخل المسجد فاوقفه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد لا باس
بان يدخل الرجل مكة ان شا ليلا وان شا نهارا ويطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له
ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر فاما فعل القيم واما الغسل حين يدخل
فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف في الصفا والمروة بدا بالصفا فرقى حتى يبدو
له البيت قال وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى
وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله قال ثم يهبط
فيمشي حتى اذا جاوز بطن المسيل سعى حتى يظهر منه يمشي حتى ياتي المروة فيرقى
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه
وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم
حدثنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا جعفر عن زيد عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى
اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال فكان يكبر على الصفا
ثلثا ويهلل واحد ويفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله ناخذ
اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى بلغ بطن
الوادي فيسعى منه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد
عليها فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك منها سبعا يسعى في بطن الوادي

في كل من منها وهو قول ابي حنيفة **باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت
وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض وذي
العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا شي عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة تطوف بالبيت
فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا توذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب
اتيت فقيل لها هلك الذي كان نهاك عن الخروج قالت لا والله لا
اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب استلام الركن** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن حريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن حريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال
ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وينتفا

فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا
ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر
وهو قول ابي حنيفة والعامة ن حدثنا محمد قال اما مالك ابن انس قال حدثنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله
بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابراهيم قال فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فعل عبد الله
لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم
يتم على قواعد ابراهيم

باب الصلاة في الكعبة

وذكرها ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال اما نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن
زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي واغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه ن وثلثة اعمدة وراءه وهو يصلي وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ن قال محمد وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة
حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

ن اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان

عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاتت امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل يده الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله جل وعز
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ن اخبرنا محمد قال اما مالك ابن انس قال
اما ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا نستطيع ان نحملها
على بعير وان ربطناها خشينا ان تموت افاحج عنها قال نعم قال محمد قال اما
مالك بن انس قال اما ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان حمل عليه
الابلغ احد من ولد الطلب فحلب وشرب وسمعه الاخ وحج قال
فبلغ رجل من ولد الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا
من الكبر ما لا يستطيعان معه ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك ان انس لا ارى ان يحج احد عن احد

باب الصلاة بمنى يوم التروية

ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس
قال اما نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح بمنى ويغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة
وان عجل او تاخر فلا باس ان شاء الله وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما
مالك ابن انس قال اما نافع ان ابن عمر كان

مالك ان انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة ن قال محمد هكذا السنة وان عجل او تاخر فلا باس ان شاء الله وهو قول ابي حنيفة الى ان يغتسل يعرفة يوم عرفة حسن يريد ان يروح ن قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة قال كان العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل ولا جاف الخيل فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب بطن محسر

ن حدثنا احمد قال انا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسير من جميعا عليكم بالسكينة حتى افاض من عرفة وحتى افاض من مزدلفة يتلوه ان شاء الله عز وجل ن باب الصلاة بمزدلفة ن والحمد لله على نواله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله ن

الخامس من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه وبيان اختلافهما في ابواب الفقه ن

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الصلاة بمزدلفة

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي ابن الحسن ابن علي ابن ايوب البزاز رضي الله عنه قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال انا محمد بن الحسن قال انا مالك اخبرني انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا محمد قال انا مالك انا انس قال اخبرني ابي سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم في ما قال ثم اذا جئتم منا فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب ولا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ان اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا عبد الله

بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وذبح هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ان قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال انا مالك ان انس قال حدثنا عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روي عن عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع ترمى الجمار

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال سالت عبد الرحمن ابن القسم من اين كان القسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث ما رماها فهو جايز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة

او من غير علة وما يلزم من ذلك ان محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان انا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم ان عديا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمى يومين يوما من علة او من غير علة فلا نفان عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى النفر قال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار رابا

المكتبة الشعبية بالرباط

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين قال محمد
من رجب معونة ابن اى سنين قال محمد المشى افضل ومن ركب فلا باس به ذلك

باب ما يقال عند رمى الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما نافع ان ابن عمر كان يكبر
كل ما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا محمد قال اما مالك
بن انس قال اما نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين يقف وقوفا
طويلا ويكبر الله ويسبحه ويدعوا الله ولا يقف عند العقبة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب رمى الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ابن انس قال اما نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يرمى الجمار حتى يزول الشمس فى الايام الثلثة التى بعد يوم النحر
قال محمد وبه ناخذ

باب البيتوتة وراء العقبة منى

وما يكره من ذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اما نافع
قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة الى منا قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا
لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى
لاحد من الحاج ان يبيت الا منا ليالى الحج فان فعل فهو مكروه لا شئ عليه
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال
حدثنا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسالونه

فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج
قال اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اما ايوب السختيانى
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان يقول من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادرى اتركه ام نسى قال محمد والحديث الذى روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم ناخذ انه لا حرج فى شئ من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج فى شئ
من ذلك ولم ير فى شئ من ذلك دما الا فى خصلة واحدة الحلق والقارن اذا حلق
قبل ان يذبح قال عليه دم والمحصر فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان ابن قال اخبرنا
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع يصاب فى الغزال
بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان
هذا مثله من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد
عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرما فاذاه القمل فى راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت
اجزاءك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا محمد بن الحسن قال
اما مالك ان ابن قال اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر ان عبد
الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد

لا بأس ان يدع الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب جلال**
البدن د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها
بالجلال والقباطي والاكساط ثم يعقد جلالها فيكسوها الكعبة قال فلما
كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر في الجلال د اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا مالك ان انسا قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال
بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يتصدق
بها قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا
يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي ابن ابي طالب بهدى فأمره ان يتصدق بجلالها وبخطمها وان لا يعطي
الجزار من جلالها وخطمها شيئا **باب المحصر** اخبرنا محمد ابن
الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه قال من احصر دون البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو تداوى مما
اضطر اليه ويفتدي د قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر
بالرجع كالمحصر بالعدو وسئل عن رجل اعتمر فمرضت حية فلم يستطع للخروج قال
عبد الله بن مسعود ليبعث بالهدى ويواعد اصحابه يوما ان فاذا نحر عنه الهدى
حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب تكفين المحرم** د اخبرنا محمد ابن
الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كفن
ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه د قال محمد وبهذا

ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب**
من ادرك عرفات ليلة عرفة د اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب من عرست**
له الشمس وهو في النفر الاول بمنا اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من عرست له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من نفر ولم يحلق د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله فقال له المجبر
قد افاض ولم يحلق راسه ولم ينقص حتى حلق ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع
فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ
باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض د
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابو الزبير
المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما وقف بعرفة فلم
يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف
الزيارة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب تعجيل**
الاهلال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان القسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا
وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال د قال محمد بهذا نأخذ الاهلال
افضل من تأخره اذا ملكت نسكك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج والعمرة

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال ك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو يكبر
على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر
من الحج او العمرة اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة ويصلي بها قال وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت د قال محمد وبهذا نأخذ طواف
الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر
ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط

حتى تأخذ من شعرها د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت
لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها ما شعرت انها وان كان لها هدى لم تأخذ من

شعرها شيأ حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف
بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه
وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال
محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل
ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلثة
الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو راسه وهو محرم بلحي جمل د قال محمد
وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر
اليه الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة د اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك ان انسا قال حدثنا ابن شهاب عن انس ان مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل قال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان الرجل
الى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم دخل وعلى راسه المغفر وقد بلغنا

انه حسن احرم من حيث قال هذه العمرة لاحولنا مكة نعني احراما نعني يوم الفتح
وذلك الامر عندنا من دخل مكة نعني احراما فلا بد له من ان يحج فهل يعتمر او
يحج لاحوله مكة نعني احراما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ت

كتاب النكاح باب الرجل

يكون عنده نسوة كلهن يستمتع بهن ت اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انسا قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر بن الحرث
بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنا بام سلمة قال لها حين اصبح عندك ليس
بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
عندك ودرت قالت ثلث ت قال محمد وبهذا ناخذ يعني ان سبع عندها
ان يسبع عندهن لا يزيدها عليهن وان ثلث عندها ان ثلث عندهن وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ادنى ما تتزوج عليه**
المراة ت اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا حميد
الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
اثر صفرة فاخبره انه تزوج امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة
من ذهب قال له اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم
ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح اخبرنا
محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع

سعيد بن المسيب ينهى ان ينكح المراة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل
وليدة في بطنها حبلى لغير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب الثيب احق بنفسها**
من وليها ت اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد
الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر
اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها
زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من اصحابنا **باب**
الرجل يكون عنده اربع نسوة فيريد ان يتزوج
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر
نسوة حين اسلم انفق وقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد
وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي ت واما ابو حنيفة فقال
نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا معمر ان ابا عبد الرحمن ان
الوليد سال القسم وعروة وكانت عنده اربع فاراد ان يبت واحدة ويتزوج

اخرى فقالا نفرق امرأتك ملاءا وتزوج قال القسم في مجالس محلفة ت
قال محمد لا نحبها ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تقضي
عدتها لا نحبها ان يكون ماؤه في رحم من تسع حرائر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ابن شهاب عن يزيد
بن ركانة قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور عليها فقد وجب
الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
مالك ان انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول
مكثها ويتلذذ منها فحينئذ الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان
ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها
ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا
شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان عمر اتى
في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال محمد هذا نكاح السر ولا
نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا ناخذ لان
النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما شهد على هذا النكاح الذي
رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت
الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا انما

تفسير نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما ان حضر فيه الشهادة فهذا نكاح
العلانية وان كانوا امروهن اخبرنا محمد ان الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في
النكاح والفرقة قال وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها

من ملك اليمين اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها
مما ملكت اليمين يوطيا احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجبرهما جميعا
ونهاه اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا
سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما اية
وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت ما فعل
ذلك عثمان قال قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا
نعني ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها من ملك اليمين قال عمار بن ياسر
ما حرم الله من الجواري شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمع بين رجل
يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل ينكح المرأة فلا تصل اليها لعلة

بالمرأة او بالرجل ان اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا ففرق بينهما قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته

هي روجته ولا اخبارها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي بطلقة بائن
وان قال اني قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قالوا هي بكر خيرت بعد ان تحلف بالله
ما مستها وان قالوا هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا محمد
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او خرف فانها تخير
ان شاءت قرت وان شاءت فارقته قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت
فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ولا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستامر في نفسها

اما محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع ان حبرا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء اخبرنا
محمد قال اخبرنا قيس ابن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن
ذات الاب وغير ذات الاب قال محمد فبهذا ناخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان ابن ابي
قال اتى رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال محمد لا
نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له
واما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاء ولم تقصر بنفسها في صداق

فالنكاح جائز ومن حجة قول عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس
بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان ابنة لعبيد الله
بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم
يسم لها صداقا فماتت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر لبنتك صداق ولو
كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا امرهم زيد بن ثابت
فقضى الا صداق لها ولها الميراث قال محمد وبلغنا ان هذا
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط فقال رجل من جلسائه بلغنا انه بعقل الاشجعي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى و الذي يحلف به بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله
فرحا ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسروق لا اجزع لا تكون سنة حتى تكون قبلها سنة فبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة
بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي وظلمها فنكحت في عدتها اما سعد بن مسعود
او ابو الحلاس ابن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما وقال عمر ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل

بها فرق بينهما واعتدت بقيه عدتها من الاول فركان خاطبا من الخطاب وان كان
قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر
ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد
بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي ان ابي طالب اخبرنا
محمد بن الحسن قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبه عن مجاهد قال رجع عمر
ابن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان عمر قال اذا دخل بها
فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واحصد اقبالها لمحل من المال قال علي لها صداق بما
استحل من فرجها واذا انقضت عدتها من الاول يروجها الاخر ان شاء فرجع عمر
الى قول علي قال محمد فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا قال
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرني زيد بن عبد الله بن الهادي عن
محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امراه هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر
وخمسا ثم ولدت ولدا تاما فخطب زوجها عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل
الجاهلية فذكر فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك بما هذن المراه
هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء حتى ولدها في بطنها فلما اصابها
زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء الذي في بطنها ولم يفصد فيها عمر
بدلك وفرق بينها وقال عمر اما انه لو سلغني عنكما الا اجيز والحق الولد بالاول
قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل
من ستة اشهر ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ان للاول
ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن
ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

العزل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا
سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل د اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن ان ابا سلمة
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد سلمة ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني
عن الحجاج بن عمرو عن عمته انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه رجل
من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لهن بساي اللاتي لربما عجبت
الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحملن افاعزل قال افنه يا حجاج قال فاعزل انه
ذلك المجلبي لك لتعلم منك قال افنه قال فلت هو حرث فان شئت لعطشه
وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد
وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا على الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا
باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها
وهو قول ابي حنيفة د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثني ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يعزلون عن ولايدهم لا ياتيني ولدة فتعترف سدها انه قد لم بها الا الحقت
به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما نضع هذا من عمر على الهدد
للناس ان يضيعوا ولايدهم وهم يطونهم وقد بلغنا ان زيد بن ثابت وطي جارية
لبجاب فولدت فتناه وان عمر بن الخطاب وطي جارية فحملت فقال اللهم لا
تخن مال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فاتى منبر
وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها فخرج فجاءت بولد ولم يسعه فيما بينه
وبين ربه ان ينتفي منه فهذا ناخذ د اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعونهم يخرجن والله لا اعلم ولد منهم لحق بأبيه فعرف شبهها ان قد
وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن من بعد او امسكوهن **باب**

ابواب الطلاق
باب طلاق السنة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقرأ اياها النبي صلى الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا في غير جماع حين تطهر
من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال
اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
بعد وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قال محمد وبهذا ناخذ **باب طلاق الحرة تحت العبد**

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب ان سعادا كانت ام سلمة كانت تحته امة فطلقها اثنتين فاستفتى عمر
عثمان فقال حرمت عليك دنانيرها قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا ابو الزناد
عن سليمان بن يسار ان تبيعا كان عبدا لام سلمة او كاتبا وكانت تحته امرأة حرة
فطلقها طلقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك
فلقيته عند الدرج وهو اخذ سدر من بات فسأله فاتبدرا له جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأة اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا

غيره حرا كانت او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد
فدخلت الناس في هذا ولما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء
والعدة بهن لان الله عز وجل قال طلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة
فاذا كانت الحرة تحت زوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة
كما قال الله واذا كان الحر تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله تعالى اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد الكوفي قال سمعت
عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء
والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره للمطلقة المتوفى عنها من
البيت في عدتها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها
قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت
الا في بيتها واما المطلقة ميتوتة كانت او غير ميتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا
ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته
طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة ولده
فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض بني جحجا اتى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان

عمر يعرف الحارثة فهو نطاؤها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت حارثتك
فلانة قال هي عندي قال هل نطاؤها فاشار الله بعض من كان عند عمر فقال لا
فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي اذا زوج الرجل جارية عبده ان يطأها لان الطلاق والنوفة بيد
العبد اذا زوج مولاه وليس لمولاه ان ينزعها بعد اذ زوجها فان وطيها
سلم الله في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب
ولا يبلغ به ذلك اربعين سوطا **باب المراة تختلع من زوجها**
باكثر مما اعطاها او اقل ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس
قال اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عمر
قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها هو جائز في القضاء ما يحب له ان
ياخذ الا ما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله
لم يحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ هو جائز في القضاء وهي مكروهة
له في ما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة **باب الخلع كم يكون**
من الطلاق اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان ابن شهاب قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن حبيبة مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها
اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد فرفع ذلك عثمان بن عفان في ذلك فقال
هي تطليقة الا ان يكون سمت شيئا هو على ما سمت ن قال محمد وبهذا ناخذ
الخلع تطليقة باين الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فتكون ثلثا **باب**
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا محمد
بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا محمد عن عبد الله انه كان يقول
اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها ان كان طلقها

واحدة او اثنتين او ملاما هو فما قال ن قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان ابن شهاب عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن
محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة وهي على ظهر
اي قال ان تزوجتها فلا تتزوجها حتى تكفر ن قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا تتزوجها حتى يكفر **باب المراة**
يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا
ثم تتزوج الاول ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان ابن شهاب
اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر
ابن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها حين تحل ثم يطلقها
عن قريب او يطلقها فتزوج زوجها الاول هل هي على ما بقي من
طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول
بعدما دخل بها الاخر عادت على طلاقها جديد ثلث تطليقات مستقبلات
وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يجعل امر امراته**
بيدها او يخيرها اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا مالك ان ابن شهاب قال
اخبرني سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن حارثة بن زيد بن ثابت انه كان
جالسا عند فاتاه بعض بني عتيق وعنباه تدمعان فقال له ما شانك قال
ملكت امراتي امرها ففارقني قال له ما حملك على ذلك قال الفقر فقال زيد
بن ثابت ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد هذا
عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة باين وهو خاطب من
الخطاب وان نوى ثلاثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
عمر ابن ابي طالب وعثمان بن عفان القضاء ما قضت ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك

ان انس قال اخبرنا عبد الرحمن ان القسم عن امه عن عائشة انها خطبت على عبد
الرحمن ابى بكر فبنى به ابو امنة فزوجته فرأيتهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا انما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فزوجت ذلك لجعل
عبد الرحمن امرها بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
فتوفيت تحته ولم يكن ذلك طلاقا ان اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس
قال اخبرنا عبد الرحمن ان القسم عن امه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن ابى بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال وقيل يصنع به هذا وبنات عليه بنائه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير
فقال فان ذلك فى يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن فانى رغبته عنه ولكن مثلى
لا يبنات على بنائه وما كنت لاردا امرا قضيته فتوفيت امرأته تحته ولم يكن
ذلك طلاقا ان اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فلا قضاء ما قضت الا ان يكون عليها
فتقول لم ادر الا تطليقة واحدة فتحلف على ذلك ويكون املك بها فى عدتها
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم يفارقه وقرت عنده فليس
ذلك بطلاق قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق واذا اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة بانيا فهى واحدة
بائن وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اخبرنا
محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا الزهرى عن ابى عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فاشترت طلاقها ثم

استراها ايحل له ان يمسها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الامة تكون تحت العبد فتعتق اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تحت العبد
تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال
اخبرنا ابن شهاب عن عروة ان الزبير وان زبرا مولاه لبنى عدى ابن كعب اخبرته انها
كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت انى مخبرتك
خبرا وما احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك
من امرك شئ قال ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فاقامت عليها
ما دامت فى مجلسها ما لم تعلم منه او تاخذ فى عمل اخر او يمسها فاذا كان شئ من
هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها خيارا
فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
طلاق المريض اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال
اخبرنا الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك
ان انس قال اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان انه ورث نساء ابن
حمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن فى العدة فاذا
انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وذلك قول هشيم بن بشير عن
المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب الى رجل
طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت فى عدتها فاذا انقضت العدة
فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المراة**

تطلق او تموت عنها ثم وجها وهي حامل اخرنا
محمد بن الحسن قال اخرنا مالك ان انس قال اخرنا الزهري ان ان عمر سئل
عن المراة تتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سرير لم يدفن
بعد حلت ن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا مالك ان انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت ن قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت
جميعا ستفي عدتها ما لولادة وهو قول ابي حنيفة

باب الايلاء

اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا مالك ان انس قال حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا الى الرجل من امراته ثم قال ان مضى
اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلقها ثنتان وان مضت الاربعة قبل ان ينفي
فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان هو ان ينقضين ن
اخرنا محمد قال اخرنا مالك ان انس قال اخرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما
رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف ن قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
انهم قالوا اذا الى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان ينفي فقد بانت
بتطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة
وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال
الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعزمه الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر واذا
مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس يعلم بتفسير القرآن

من عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا مالك ان انس قال اخرنا الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن ابن ثوبان عن محمد ابن اياس ابن بكير قال طلق رجل امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فاراد ان ينكحها فجاء المستفتي قال فذهبت معه فسال
اباهريرة وابن عباس فقالا لا تنكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما طلاقي
اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من بدك ما كان لك من فضل ن
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ان
لانه طلقها ملما جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى
خاصة لانها بانت بها قبل ان يكلم الثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية
والثالثة ما دامت في العدة

باب المراة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فطلقها قبل الدخول

اخرنا محمد
بن الحسن قال اخرنا مالك ان انس قال اخرنا المسور بن رفاعة القرظي
عن الزبير بن عبد الرحمن ان الزبير بن رفاعة سئل سوال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فتزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فارادت
رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة لان الثاني لم
يجامعها فلا يحل لها ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني ن سلوم في
الذي يليه باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها والحديث

١٢٧١

السادس من الموطأ عن مالك بن أنس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه

وبيان اختلافهما في ابواب الفقه ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب المرأة يسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن ابي ايوب الدراز بقرائتي عليه رضي الله عنه قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن بندار الموجب قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا محمد بن قيس الاعرج المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء ممن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب من المتعة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن جدهما علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا الزهري عن عروة ان الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن غير واحد من الثقات وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نفعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امراتان

فيؤثر احداهما على الاخرى اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة وكانت تحته فتزوج عليها امراة شابة فاثر الشابة عليها فاشدت به الطلاق وطلقها واحدة ثم راجعها حتى اذا كانت قبل ان تحل اثر رجعتها ثم عاد فاثر الشابة عليها فاشدت به الطلاق وطلقها واحدة ثم راجعها حتى اذا كادت ان تحل اثر رجعتها ثم عاد فاثر الشابة عليها فاشدت به الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تؤثر من الاثرة وان شئت طلقتك فقالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان يستقر على الاثرة قال محمد لا ما بأس بذلك اذا رضيت به المراة وطابا ان يرجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قذف الرجل ولد امراته ولا عن فرق بينهما؟

باب متعة الطلاق

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ ليست المتعة التي يحكم عليها صاحبها الا المتعة واحدة التي تطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحق لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت
عينها ان ترمص قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل ولا تحل زينة ولا
تدهن ولا تطيب واما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس من زينه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا
قال حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للمراة ان تحد على زوجها حتى تقضي عدتها ولا تطيب ولا تزين ولا تدهن ولا
ولا تكتحل لزينة حتى تقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها

من موت او طلاق ان اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنا يحيى ان سعيدا عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم البتة فانتقلها عبد
الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارددي المراة
الى بيتها قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث
القسم او ما بلغك شان فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بلغ
من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا كان او غيره او مات عنها فيه حتى تقضي عدتها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا
نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر

بنت قيس فاطمة

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا سعد بن اسحق ابن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة ابنة مالك ابن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم
يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني
او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
بذلك فاتبعه وقضى به ان اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا
يحيى ان سعيدا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي
في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قال وان كان لم يكن عند زوجها
قال فعليها ان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك
ان انسا قال اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج الرسول
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت الى المسجد فكراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق
بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك ابن انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توفى عنها سيدها حيضة قال محمد بن الحسن اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض قال اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تلك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا **باب الخلية والبرية وما تشبه الطلاق** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث بطلقات كل واحدة منهن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن القسم ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها فقال القسم نرى الناس انها بطلقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث بطلقات فهي ثلث بطلقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة فان دخل بامراته اولم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل المادنة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال اراه نزعه عرق قال رسول الله فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينفي من ولده لهذا ونحوه **باب المراة تسلم قبل زوجها** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم

بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فابت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابا ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب انقضاء الحيض** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة ام المومنين اسئلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقال صدق عروة وقد جادلها فيه فابوا وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقال صدقتم وتدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمن ابن يسار ان رجلا من اهل الشام قال له الاحوص طلق امراته ثلثا حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا اوارث وقال بنوه لا ترثه واختصموا الى معوية ابن ابي سفين فقال معوية قضاة من عبيدنا ناسا من اهل الشام فليحدثوا عندهم علما فذكت الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه ويبرى منها اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر من الخطاب مثل ذلك قال محمد بهذا نعطي العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة ملك الرجعة ميراثها
حتى اتقضي ثلاثة من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال
قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعند عبد الله بن مسعود فقال
له فيها قال ارأه ما امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضها الثالثة
قال عمر وانا ارى ذلك يرفقال عمر لعبد الله بن مسعود شيء سمعته علما قال محمد
بن الحسن اخبرنا حسن بن عمارة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضها الثالثة اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضها الثالثة قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضها الثالثة
قال محمد فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمرت بها قريب
من سنة ثم هلك زوجها حين عدت السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقال
انا ارثه لم تحض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان وقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني عمل ابي طالب رضي الله
عنهم اجمعين اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد
بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر

فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر بوحلت
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس
طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها حيضها
عشرة اشهر ثم مات فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امراة حبس
الله عليك ميراثها فكذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى
عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن مسعود عن ذلك فامره بمثل ميراثها فهذا
اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله جل وعز على اربعة اوجه
خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يئست من
المحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض بهذا الذي ذكرت لك هذه الحائض
ولا عذر لها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة
المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها عدة اقرائها التي كانت تحيض
فيها من ذلك قال ابراهيم النخعي وعن من الفقهاء فانا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض
لانها مع ذلك حائض فلذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كانت
ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا رضاع لمن ارضع في الصغر اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس
قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة

فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله
لو كان عمي فلان بن الرضاعة حيا ودخل علي قال نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة حدثنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حدثنا محمد
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوتها اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني الزهري عن عروة
بن الزبير ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما
والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا
محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما بعد
الحولين فانما هو طعام ما كله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا
ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا نور بن يزيد ان ابن عباس كان
يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك ابن انس قال اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره
ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو رضيع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت
ارضعته عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر خمس رضعات
يوما ومتّ فلم ترضعني عن تلك مرارا فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم
تتم لي عشر رضعات ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا نافع

عن صنعة انه اتى عبيد الله الخبر ان صنعة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة انه عمر بن رضعة عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو
يوم ارضعته صغير يرضع ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان مما انزل الله من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس
قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند
دار القضاء فساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر ابن
الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي الى لها فارضعتها
فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر ارجعها وأت
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن
انس قال اخبرني ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير
ان الحارث بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة وهو يرى انه ابنه وانكحه
ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول
وهي يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله ردكل احد منهم الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رده الى مواليه
فجاءت سهلة ابنة سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر ابن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما
بلغنا ارضعيه خمس رضعات تحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك

عائشة فمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تام ام كلثوم وبنات
اخيها ومن شاءت فلما ان احبت ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذى
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة فى رضاعة الكبير
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا
نحرم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من رضاع وان كان مصة واحدة
فهى محرمة قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد
الحولين لا يحرم شيئا لان الله تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها
تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يخالف بسنته اشهر بعد الحولين فتقول تحرم ما كان فى
الحولين وبعدهما الى تمام سنتين وذلك ثلثون شهرا ولا تحرم ما كان بعد ذلك
وهكذا لا نرى انه يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم
ونرى انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم
عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان لبنهما
من رجل واحد هكذا قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول
ابى حنيفة

باب الضحايا وما يجزى منها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن التى فوقها ان اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان ينهى عن ما لم يسن من الضحايا
والبدن وعن التى نقص من خلقها ان اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بمكة فأمرنى ان اشترى له كبشا
فحيلا اقرن فاذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق
رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة

باب الجذع من الضان

اذا كان عظيما اجزى فى
الهدى والاضحية وذلك ثمانية اشهر والثنى من الاضحية يجزى مما يجزى
منه المحلل واما الحالق فيقول منه يقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب
على من لم يحج فى يوم النحر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عن ما
فى بطن المرأة قال محمد وبه ناخذ لا يضحى عما فى بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا
عمرو بن الحرث ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى قال محمد فبهذا نأخذ فاما العرجاء
فاذا مست على رجلها فهى تجرى واذا كانت لا تمشى لم تجز واما العوراء فان كان ثلث
من البصر اكثر من نصف البصر اجزت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما المريضة
التى فسدت لمرضها والعجفاء التى لا تنقى فانهما لا تجزيان

باب لحوم الاضاحى

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله
بن ابى بكر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة ام المومنين تقول دف ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلث
ليال ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
فقال وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت
عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا
محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد
رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر
ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم
قال بعد كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان ياكل
الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما احب له ان يتصدق باقل من الثلث وان
تصدق باقل من ذلك اجزاه

باب في الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود

بناقة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد
فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزي من الاضحية ومن لم
يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فان ذبح
حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا محمد بن
الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا عمان بن صياد ان عطاء بن يسار
اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي الشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم رايناها الناس بعد ذلك فصارت
مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي
بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله واما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة او اكثر
فهذه لا تجزي ولا تجزي الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة تجزي عن سبعة في الاضحية
والهدي سواء كانوا مجتمعين من اهل بيت واحد او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الذباح

اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا
كان يرعى لفتيان له ياخذ لحاجتها الموت فذكاها بسطاط فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهلها فقال لا بأس بها فكلوها اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك ابن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن
اخبره ان جارية كانت لكعب ان مالك كانت ترعى غنما له فبلغ فاصيبت منها شاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاد رتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها قال محمد وبهذا كله نأخذ كل شئ افترا الاوداج وانهر الدم وذكيت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح بشئ منه وهو قول ابي حنيفة والعامة ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال احبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه ن قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك ن وان ذبح بسن او ظفر منزوع عن فاقرا الاوداج وانهر الدم اجل نعم وذلك مكروه وان كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا هي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة ن

ابواب الصيد باب ما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبد بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ن قال محمد وبهذا نأخذ لكن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونكره من الطير انقا ما اكل الجيف مما له مخلب اوليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقول ابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال حدثنا ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في

بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده وقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتترى في اكل الضب قال لست اكله ولا احرمه ن قال محمد جاء في اكل الضب اخبار فاما نحن فلا نرى ان يؤكل ن اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائله فاردت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عرس بن يزيد عن الحرث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فنحن نحب البيان من اكله وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظ البحر من السمك ن

والطافي وغير ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نافع ان عبد الرحمن ابا هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب راجعا فاتى المصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه فقال نافع فارسلني اليه ان ليس بينك وبينه ن قال محمد وبقول ابن عمر الاخر نأخذ لا بأس بما لفظ البحر وما حسر عنه الماء مما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السمك يموت في الماء ن

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري من الجار قال سالت ابن عمر عن الجنبان يتتل بعضها

بعضا وعوت صردا قال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا مات الحيتان من برد او حر
وقتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها فاذا مات ميتة نفسها فطفت فهذا
الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به **باب**
ذكاة الجنين ذكاة امه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك ان انسا قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خرجت
الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ن اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك عن انس قال اخبرنا نبهان عن عبد الله بن قسيط عن سعيد ان المسيب انه
كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم
خلقه ن قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه ولا
بأس بأكله واما ابو حنيفة فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان
يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ن
باب اكل الجراد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه ن
قال محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكي كله لا بأس باكله اذا اخذ حيا او
وهو ذكي كله على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ن
باب ذبائح نصارى العرب اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا نور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم

منكم فانه منهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ن
باب ما قتل الحجر اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انسا قال اخبرنا نافع قال رمت طائر بحجر وانا بالحرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله
بذبحه فقدموا فمات قبل ان يذبحه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا ناخذ ما
رميت به الطير فقتل قبل ان ادرك ذكاته لم يوكل الا ان يخرق او يضع
فاذا خرق او ضع فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الشاة وغير ذلك يذبح قبل ان يموت
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابي مرة انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها
ثم سال زيد بن ثابت فقال ان المسته لتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت
تحرك الذنب او الراس فانه والله اعلم انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها
بالاختلاج والذنب او الراس والله اعلم في ذلك انها ميتة لم يوكل **باب**
الرجل يشتري اللحم فلا يدري ذكي هو او غير ذكي
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان
ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ن قال وذلك
في اول الاسلام ن قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان
الذي ياتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي فزعم ان مسلما
ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله **باب صيد**

الكلب المعلم اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب المعلم كل ما امسك ان قتل وان لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه وذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العقيقة** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يبالي ان احدا من اهله عتمته الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولد الرجال شاة عن الذكر والانثى ن اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي ابن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته فضة ن قال محمد اما العتمة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وفعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها لذلك بلغنا **ابواب الديات** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان

اباه اخبره عن الاكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب الدية في الشفتين** ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في السنين الثنتين اذا قطعت السفلى فيهما ثلث الدية قال محمد وبهذا ناخذ هذا الشفتان سواء كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ن **باب دية العمد** ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ ن قال محمد اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ن قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دية الخطاء** اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار انه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنات مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ن قال محمد وبهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناخذ بهذا ولا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد روى من مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بني
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا
سلمان بن يسار في الاثلاث جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من
بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين
ان اباغطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الفرس
قال عبد الله بن عباس ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس
فقال فلم تجعل بقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعد
الا الاصابع عقلها سواء قال محمد ونقول ان عباس ناخذ بقول الاسنان
سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
فقلعها تاما قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او
احمرت او اخضرت فقد قلعها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس
قال انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من بات كان يقول في العين القائمة
اذا اطفئت مائة دينار قال محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم فيها حكومة عدل فان
بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من بند
انه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل

نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
به قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او
عمى ذلك عليه ضربوا بالسياط حتى قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس من كان عنده علم في الدية ان يخبري به فقام الضحاك
بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضابي ان ادرث
امرأة من ديته فقال له عمر ادخل الخباء حتى ياتيك فلما ولى اخبره الضحاك ان سفيان
اخبره فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ للكل وارث في الدية والدم
نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او اخا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الخروج وما فيها من الارش

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل
انملة من عضو من الاعضاء مثل عقل ذلك العضو قال محمد وفي هذا تفاضل من
عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا محمد قال
انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل اعتنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ

التابع من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه وبيان اختلافهما

في ابواب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن ايوب الزيات رضي الله عنه بقراءتي عليه قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن رندة المؤدب قراءة عليه وانا فيه وانا اسمع قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو علي بشر بن موسى الاسدي قال انا ابو جعفر احمد بن محمد بن سهل بن الفضل النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سبابة كان اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب هو وابن رجل من بني عايذ يقال له السبابة ابن العايذي يحيا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب بطليه ابنه فاي عمر ان يديه وقال ليس له مولى قال العايذي له ارأيت لو ابى قبله قال اذن يحرز حوادثه قال العايذي هو اذن كالارقم ان يرث بالرحم وان يقتل بالرحم قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل دية عن القاتل ولانزاه بطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف العتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حين عرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم ؟

باب القسامة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم يحلفون خمسين يمينا ما ماتت منها فابوا ويخرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعدي

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابو ليلى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير من فقاير يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه الكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اسن منه فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليست بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال الكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالعمد وانما ذلك انه انما اراد الدية دون العمد قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على ان الحديث على قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالعمد ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في حديث كثير فهذا ما خذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ابواب الحدود في السرقة

العبد يسرق من مولاه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمر والحضرمي جاءا الى عمر بن الخطاب بعبد له اقطع هذا فانه سرق قال وما سرق قال سرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ترى ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل او عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه ولا قطع فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محاجه احرز مال نفسها وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا الحد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لا يحرز

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ابي حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا اي رؤس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اوى الثمر الجرين او البيت او اوى الغنم المراح وكان لها من يحفظها فسارق فسرق من ذلك شيئا سواء كان ثمن المجن فيه القطع او المجن كان سواء يومية تعشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق ودبا من حائط رجل فرفعه الى حائط سد فخرج صاحب الودي يلتمس ودبه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج فسالة واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في الكثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال لرافع احدث غلام هذا الحال يعني قال نعم انت صانع به قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد

وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان ابن شهاب الزهري عن صفوان ابن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فذهب راحلته فوثب عليها حتى قدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قتل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اباوهب اباوهب الى اباطحك فلم صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان ياتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او الطالب فليس لصاحب الحد حد ان يدع للامام ان يعطل الحد ولكنه ينهبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب فيه القطع

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان ابن شهاب اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا محمد قال اما مالك بن انس قال اما عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع مولاتي ببرد لي اجل مرحلت عليه حرقة حضر فاخذ الغلام البرد فتنق منه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او نمرقة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة ودفعنا ذلك البرد الى اهله فلما نتواعنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين وكلمنا عائشة او كتبنا اليها واتهمنا

العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع
في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك ان انسا قال اتي ابو بكر بابي
عن محمد بن الحسن
عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت ثلثة دراهم من صوف اتي عثمان بيده قال محمد
ثم احلف الناس فما تقطع مثله اليد فقال اهل المدينة ربع دينار درر واهل الاحاد
وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا في ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن عدة
واحد واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذنا منها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا باب السارق يسرق وقد قطعت يد او يده ورجله

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اتي عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وايك ما لملك بليل سارق نم افتقد واحليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر تحمل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم على ذلك من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه
عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف الاقطع ان شهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من
سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى
وكانت تذكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من عمر بهذا وبغير
من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب انهما كانا يريان في القطع
على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا نافع ان عبد الله
بن عمر سرق وهو ابق فبعث به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده
فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد لا تقطع يده فامر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده قال محمد يقطع يد الابق وعن الابق اذا سرق ولكن لا
ينبغي ان تقطع يد السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يتوصل به
الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب المختلس

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب ان
رجلا اختلس شاة في زمن مروان ابن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه بعد
ان بات فاخبره ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة والعامة

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على
من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل
او الاعتراف اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منا اناخ بالابطح ثم لا بطح هو ثم كوم كومة من
بطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء قال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة
وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان كل الاخرى الا ان كل الاخرى ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا
ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم وان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وانى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس
زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها
قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك انا نافع عن
ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا فقالوا نسخمهما ويجلدان فقال لهم
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفعها واذا فيها اية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر
فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله ناخذ انما رجل مسلم
زنا بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن
فان كان لم يجامعها فلا رجم عليه وان كانت تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا
ولو زنى وهو مملوك ثم اعتق ثم زنا وهو حر فانه يرجم وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا قال

الاقرار بالزنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما نشدتك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله
وائذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا يعنى اجيرا فزنا بامرأته
فاخبرنى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى فان سألت اهل العلم
فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امرأة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك انا ابن شهاب ان عبيد
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى اخبراه ان رجلا اتى الرسول الله صلى الله عليه

فاخبره انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى
فلما وضعت اتته فقال لها اذهبى حتى ترضعى فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبى حتى
تستودعيه فاستودعته فرجمها فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب قال انا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يوخذ المرء بما اعترف به على نفسه اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك انا ابن ابى قال انا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد لم
تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتى بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس
قد آنا لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر
الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس
قال اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن ابى بكر الصديق ان رجلا وقع
على جارية بكر فاجلها فما اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد
الحد ثم نفى الى فدك اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك انا يحيى
بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلين من اسلم اتيا ابا بكر فقال له احدهما
انى زنيت فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى قال لا قال ابو بكر توب الى الله
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تنزع نفسه حتى اتى
عمر بن الخطاب فقال له ما قال لابى بكر فقال له عمر ما قال له ابو بكر قال سعيد فلم يقر
نفسه حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الاخر زنيت فقال سعيد فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك اربع مرات فلما كان ذلك اعرض عنه حتى اذا التزعليه بعث الى
اهله فقال اشتكى به جنون فقالوا يا رسول الله انه لصحيح قال فما يكرهم قال يثب
قال فامر به فرجم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا ما هو قال لو ستره
بردائك كان خيرا لك قال يحيى سمعت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
فقال هزال صدق والحديث حق قال محمد وبهذا كله ناخذ لاحد الرجل ماعز انه
مالوناحين شاربع مرات في مجالس مختلفة ولذلك جاءت السنة لاتوجد الرجل على نفسه
مرارة ورجع قبل رجوعه وقبل بينه **باب الاستكراه في الزنا** اخبرنا
محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا نافع ان عبيد الله كان يقوم على رقيق الخمس
وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد
من اجل انه استكرهها اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا ابن شهاب ان عبد
الملك بن مروان قضى في امراة اصيب مستكرهة بعد انها عمل من فعل ذلك قال محمد
اذا استكرهت المراة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد وان درئ عنه الحد لشبهة وجب عليه الصداق
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب حد**
المملوك في الزنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال اتى عمر
بن الخطاب في امة من قريش بخلد نا ولا يدمس ولا يدع الا ما ان حمس حمس في
الزنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال
محمد وبهذا ناخذ كله المملوك والمملوكة حد الزنا نصف حد الحر حمس حلد ولذلك الرقيق
وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن

قال اخبرنا مالك ان انس قال انا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا
في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان
والخلفاء فلم ار احدا منهم ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد
وبهذا ناخذ لا نضرب العبد في القذف الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا
ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان
وعبد الله بن عمر جلدوا عبدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله ناخذ
الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الحد في التعريض** اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك ان انس قال انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزاني ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه
وامه مدح سوى هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد فبهذا نحلف
وهذا عمل عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلمهم لا نرى حدا مدح اباه وامه
فاحدنا يقول من درا الحد منهم ودرئ درا الحد وقال ليس في التعريض حد بلغنا عن
ابي طالب فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحد**
في الشراب اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال انا ابن شهاب ان
السائب بن يزيد اخبره قال احضر علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح
شراب فسالته فزعم انه شراب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده
الحد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انس قال ما مورين يزيد الدول ان عمر
بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب ارى ان اضربه ثمانين
فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هذا واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابواب الاشربة شراب البسر والتمر وغير ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها وذهى عنها فسالت زيدا ما الغبيراء اسكر قال نعم

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فساز الرجل انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فعل المرء بما في ذهب ما فيها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها ولا تبيعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ ما ذهبا شربه من الاشربة الخمر والسكر وحدوا فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

قال محمد النبيذ عندنا لا ينبغي ان يسكر من السكر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا لا يسكر

باب الخليطين اخبرنا

محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال اخبرني الثقة عندي عن يحيى بن الاشج عن عبد الرحمن بن حاطب السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والرطب جميعا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعد البسر والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ورفع يده فرفع معه يمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له معاذ بن جبل احللت والله ما حرم الله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

باب الغرائض اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن ذويب ان عمر بن الخطاب
توفي الحد الذي توفي له الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ في الحد وهو قول ابي حنيفة
وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد
الله بن عباس ولا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس
قال انا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى
ابي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل
ذلك فانفذها له ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسأله ميراثها فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا في الفرائض
من شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به
احداهما فهو لها ولا يورث معهما احد فوقهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث العمة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال سمعت ابي يحدث انه كان يسمع اباه يحدث ان عمر بن الخطاب كان يجعل للعمة ولا يورث
قال محمد انما نعني عمر بهذا في ما نرى انها لا ترث لان الاخ ذو سهم
ولا يورث لانها ليست بذات سهم بحر بن وذى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وحديث مرو به اهل المدينة لا يستطيعون رده ان بنت ابن
الاخ اخت ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ابا لبابة بن
عبد المنذر وكان ابن اخته مسلمة وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي
القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا محمد بن

الحسن قال انا مالك بن انس قال انا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
علجان الزرقي انه اخبره عن بول لقريش وكان قد ما قال له بن مرينا قال لبثت
جالسا عند عمر بن الخطاب قال فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الاديم الكتاب
كان كتبه في شان العمة سل عنه وتسخ الله منه هل لها من شيء فاتى به يرفا فمر في عابثون
منه مليا او قدر محاة ذلك الكتاب منه فقال لورضك الله اترك لورضك الله اترك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسالنه عما ورث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم والمسلم والمسلمة واحد سواء يتوارثون فيه وان احلف عليهم بن اليهودي
النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ح وانا ابن عيينة عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه شيئا قال محمد وبهذا ناخذ هو قول ابي حنيفة لا يرث المسلم الكافر باب
الولاء اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك انا نافع قال انا عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم ان
عبد الملك ابن ابي بكر بن الحرث بن هشام اخبره ان ابا بكر اخبره ان العاص بن هشام هلك
وترك مالا وموالي مورثه اخوه لامه وابنه وورث ماله وولاء موالي ثم هلك اخو وترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنه وأخاه فقال انه قد احرزت ما كان ابى احرز وقد احرزت المال وولاء الموالى
وقال اخوه ليس لذلك احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا ارانك لو هلك اخى اليوم
الست ارثه انا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالى قال محمد
وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون بنى الاخ من الاب والام وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال
عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من
جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث
بن الخزرج يقال له ابراهيم بن حلبس فماتت فورثها ابنها وزوجها وترك مالا وموالى
ثم مات ابنها فقال ورثه لنا ولا موالى عندكان ابنها احرز وقال الجهنيون ليس
لذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدها فلنا ولاهم ونحن يومئذ نقضى ايان
ان عثمان للجهنيين بولاء الموالى قال محمد وبهذا ناخذ اذا اسرع ولدها
الدخول رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبتها وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنى مخبر عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حر لمن ولاهم قال ان مات ابوهم
وهو عبد لم يعتق فولاهم لمواليه قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل
ان يموت حر ولاهم لنصارى ولاهم لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب ميراث الحميل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك انه بلغه
قال اما يكون عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال اى عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد فى العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا
يورث الحميل الذى تنسأ وتنسأ معه امراة فتنزل هو ولدى او تنزل هو اخى او تنزل
هو اخى ولا نسب بين الاسباب يورث الا بنوة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى
الوالد انه ابنه وصدقه هو اسره ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا

فكذب مولاه ذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عند احد يصدقه المولى واذا ادعت
الولد وشهدت امراة حر مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر بهوانها وهذا
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الوصية

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال بلغنى عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده
مكتوبة قال محمد هذا حسن جميل

باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال بلغه ان عبد الله
بن ابى بكر ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره عن اسعد بن زرارة قال قال لعمر بن
الخطاب ان ههنا غلاما نصرانيا من عسان ودارته فالشام وله مال وليس ههنا الا
ابنة عم له قال قال عمر فهو يوصى قال فاوصى لها بماله قال فلم يبرح حتى قال عمرو
بن سليم فبعث ذلك المال بكماله الى ابنة عمه بعد ذلك واسعد الذى اوصى لها هو ابو امامة
سليم اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال ان شهابا عن عامر بن سعد
بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع يعودنى من وجع اشتد بى بعث ما رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فبالشطر
قال الثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينفع
بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد
الوصايا ما طابت فى ملك الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصى باكثر من ثلثه وان اوصى باكثر

نسخة اخرى

من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان
ردوا رجع ذلك الى الورثة لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير ولا يجوز لاحد وصية فما زاد من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **أبواب الايمان والنذور وما اذى ما يجزئ في**
كفارة اليمين اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد
الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان
يعتق اذا اراد ولا يرى الصيام اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
اليمين مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر اجزأ وان ذلك يجزئ عنهم اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فحنث فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد
وبهذا نأخذ اذا اطعم عشرة مساكين غداء او عشاء او نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن بريد مولى عمر بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يا بريد اي اموالك مال الله عندي بمنزلة مال اليتيم اذا اصبحت
احوج منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من
امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت بعيني اصلت على يميني فلم امضها فاطعم عن عشرة
مساكين خمسة اصوع بين كل مسكين صاع اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ابو حنيفة عن ابي
اسحاق قال انا ابو اسحق عن يسار بن نمير عن بريد مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
قال له اي عمل امرت من امر الناس جسيم فاذا رايتني قد حلفت على شيء فاطعم عن عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا محمد قال انا سفيان بن عيينة عن منصور
بن المعتمر عن سعيد بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه

نصف صاع لكل مسكين اخبرنا محمد قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد
قال في كل شيء من الايمان منه طعام المساكين نصف صاع لكل مسكين **باب**
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت حلفت
عليها مشيا الى المسجد فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنها ان يمشي عنها ان
اخبرنا محمد قال انا مالك قال ابن انس قال انا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا احدث السن ليس على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولا مسمى نذرا شيئا فقال
الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو بجزوه فتأتي به وتقول على مشي الى بيت
الله قلت نعم فعلته ثم كنت حيثما حرى عقلك قبل لي ان عليك مشيا فاتت سعيد بن
المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من
جعل على نفسه المشي الى بيت الله لزمه الهدي ان جعله نذرا او عن نذر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **فان من جعل على نفسه المشي ثم عجز**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن عوف بن ابي جحيفة انه قال حججت مع ابي
فمشى وكان عليه مشي حزرا ذلك سبعين الطريق عجوة فاردت ان اسأل ابي عن ذلك
بن عمر يسأله وحججت مع الهول فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش
من حيث عجزت قال محمد وقال هذا قوم واجب الناس هذا القول ما روي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نذر ان يحج
ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليهد بدنة قال محمد وبهذا نأخذ وحيث اوجبنا عليه
هديا فانما يجب عليه ان كان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس انا يحيى بن سعيد قال كان علي مشى واصابني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حامة فولدت حتى ابتنت مكة سألت عطاء ابن رباح وعمرو فما لوا علمك هذا فلما قدمت
المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول
عطاء نأخذ ويلزمه هدي لرجوعه وليس عليه ان يعود **باب**
الاستثناء في اليمين اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع
ان عبد الله بن عمر قال من قال والله لا فعلن كذا ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم
يحنث قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها
بيمينه فلا شيء عليه **باب الرجل يموت وعليه نذر** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال بلغني عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر
صدقة ادرج قضاؤه عنها اجزاه ذلك ان شاء الله وهذا قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب من حلف او نذر في معصية** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال بلغني عن طلحة بن عبد الملك قال عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد فهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية
ولم يسم فليطع الله عز وجل وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول
اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان اخرج الى مكان لا يحل لك ولا يحل
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا الكفارة قال ابن عباس
ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد
رايته قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا ما وصفت لك انه من حلف او

نذر نذرا في معصية فلا يعصه وليكفر عن يمينه اخبرنا محمد قال انا مالك ابن انس
قال انا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب من حلف بغير الله عز وجل**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ابن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله ومن كان حالفا
فليحلف بالله ولا يرد ان يحلف **سلوم في الذي عليه مائة الرجل يسرق ماله**
في بيت الكعبة والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين تم بحمد الله

٧٨٢

الثامن من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه وبيان

اختلافهما في ابواب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم لنا نورنا واغفر لنا ان

باب الرجل يقول ما له في رتاج الكعبة

قرات على الشيخ الجليل ابي الحسن علي بن ابي عبد الله الحسين ابن علي بن ابوب الدباس رضي الله عنه اخبرك ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وانت حاضر تسمع سنة خمس وعشرين قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمرو الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران السناد قال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال انا مالك ان انسا قال اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في من قال مالي في رتاج الكعبة فلترد ذلك ما يكفر اليمين قال محمد وبلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها واحب الينا ان يجاعل على نفسه فتصدق بذلك وتمسك ما سوته فاذا افاد ما لا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه لا حنث فيه فان لم يعد انه عمل على ذلك فهذا من اللغو عندنا

ابواب البيوع والتجارات

والسلم بيع العرايا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها حرصها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود

لا ادري قال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا ناخذ وذلك ما لك ان انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله فيسقل عليه دخولها فيسالها ان يحاوزله عنها على ان يعطيه بكيلها تمرا عند صرام النخل وهذا كله لا بأس به عندنا لان الثمر كله كان للاول فهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له ثمر النخلة وان شاء اعطاه بكيلها من التمر لان هذا كله لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا لما حل ثم ثمر النخل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تحوز من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يبتاع شيء من الثمار قبل ان يدرك في النخل حتى يبلغ الا ان يجما وتنضج او يبلغ بعضه فاذا كان ذلك فلا بأس ببيعه قبل ان يدرك حتى يبلغ فاما اذا لم يجما وتنضج وكان اخضر وكان يرى ملاحة في شرائه قبل ان يدرك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه قبل ان يقطع ويباع وذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكرم قبل ان يقطع وبهذا ناخذ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا ابو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض ثمره ويستثني بعضه

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق اربعة الاف درهم واستثنى بمائة درهم ثمرا اخبرنا محمد اخبرنا مالك ان انسا قال انا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت

تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك بن انس قال انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد
انه كان يبيع ثماره وتستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره وتستثني
بعضه اذا استثنى شائعا جملة رطبا او تمرا او دراهم

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر
ابو سهل الاسود بن سفيان ان ابا عباس مولى لبني زهرة اخبره انه سال ابا هريرة
وقاص عن اسراء السفا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد انها افضل قال السفا قال فنهاني عنه
وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اسراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا
يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا حتى يرى ان يشتري الرجل قفيز رطب
بقفيزي تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فصار اقل من قفيز فلذلك فسد البيع

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر للناس
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع
طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال محمد
وبهذا ناخذ وذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبعه الذي اشتراه
حتى يستوفيه اخبرنا قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا
مثل ذلك قال محمد فقول ابن عباس الا انه احسب الا انه رضي في العقار والدور والارضين
لا نحوز ان يباع قبل ان يقبض ولا بخير شيء من ذلك حتى يقبض اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا باستقاله من المكان الذي نبتاعه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا البيع لئلا يمنع شيئا
من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبتاع المتاع او غيره بنسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن
بسر بن سعيد عن ابي صالح عبد مولى السفاح انه اخبره انه باع من اهل دار نخله
الى اجل فاراد الخروج فسالوه ان يعجل وان يضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال
لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على
انسان الى اجل فسالة ان يضع عنه ويعجل له ما شئ لم يستحب ذلك لانه يعجل قليلا لكثير
دنيا فكانه بيع قليل بكثير دنيا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وهو قول ابي حنيفة وقولنا

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان سليمان
بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مر على غلام له ومعه دابة فقال
لغلامه مخذ من حنطة اهلك واشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد
وليس نرى باسا بان يشتري الرجل فرسا من شعير بقفزة من حنطة يدا بيد والحنطة
في ذلك المعروف عن عامة من لقينا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل والفضة بالفضة ولا باس ان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر
ولا باس ان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر مدا بيد في الحديث في ذلك كثير معروف
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام بنسيئة ثم يشتري بذلك الثمن بيعا آخر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك

ن انس قال انا ابو الوناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل
طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد وبهذا لا
نرى باسا ان يشترى تمرا قبل ان يقبضها اذا كان ليس من بيعه وليس هذا من قول
لسعيد بن جبير فيما بلغنا شاء وقال لا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ان

باب ما يكره من النخش وتلقى السلع

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ان انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقى السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن النخش قال محمد وبهذا ناخذ
نقول كل ذلك مكروه واما النخش فالرجل يحضر فيمدح الشئ ويعطى فيه ما لا يريد ان
يشترى به ليسمع بذلك غيره فيشترى فعل سوء محمد هذا ما لا يعنى واما تلقى السلع فكل ما ضر
كان ذلك يضر باهلها فلست ينبغى ان يفعل ذلك بها فاذا كانت الاشياء بالحضر صار ذلك
لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يسلم ما لا يكال

فيما يكال
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا بأس ان يسلم الرجل طعاما الى اجل بسعر معلوم ان كان لصاحبه
طعام او لم يكن ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه او فى تمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد وهذا عندنا لا
بأس به وهو السلم يسلف الرجل فى طعام الى اجل معلوم كيل معلوم من صنف معلوم
ولا خير فى ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب بيع البراءة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك ان انس قال انا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء
لم تسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء فقال ان عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على بن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله

ن عمر ان يحلف وارجع الغلام قال محمد وبلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع
غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب دلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وراها جائزة
فقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ماخوذ من باع غلاما او شاة او ثوبا من كل عيب
فرضى بذلك المشترى وقضى على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشترى
قد رضى من ذلك فاما اهل المدينة فانهم قالوا اذا باع البائع من كل عيب لم يعلمه لان المشترى
قد رضى من ذلك فاما من علم وكتمه فانه لا يبرئه وقالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب
علمه او لم يعلمه اذا قال ابعتك بيع الميراث فالذى يقول ابرا اليك من كل عيب
وبين ذلك احول ان يبرا الا ان يشترط من هذا او هذا وقول ابى حنيفة وهو قولنا ان

باب بيع الغرر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس
قال انا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والعامة
اخبرنا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا فى الحيوان
وانما نهى من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما فى بطون
الاناث من الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية بيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذى
فى بطنها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة لانها غرر عندنا وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك ان انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة واشتراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألته عن كراها بالذهب
والورق فقال لا بأس به اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا داود
بن الحصين ان انا سنين مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر
كيلا والارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا لا يدري
الثمر الذي اعطى اكثر او اقل والريب بالعنب لا يدري لهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب
في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايها اكثر وهذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا يسعنا وهو
قول ابي حنيفة والعامة وهو قولنا **باب شراء الحيوان باللحم**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رجل اشترى شاة فاعتزل شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها للحمها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك في عهود الفقهاء في زمان ابان وهشام ينهون
عن ذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان من مضى من اهل الجاهلية يبيعون اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا
مالك ان انس قال انا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحوم الغنم بشاة
حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه لا يسعنا وهذا مثل المزابنة
والمحاقلة وذلك بيع الرطب بالرطب ودهن السمسم بالسمسم **باب**
الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه الآخر
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا يسعنا اذا ساوم الرجل رجلا ان يزيد

عليه غيره حتى يشتري او يدع **باب ما يوجب البيع من البائع**
والمشتري اخبرنا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا
بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذ ونحن عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي
انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا قال محمد ما لم يفترقا عن منطق البيع اذا قال
البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المبتاع قد ابتعت وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعا تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن هلكا او ترادا البيع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اذا كان البيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول
ما قال المشتري مع يمينه وهو قول ابي حنيفة واما في قول صاحبيه فانهما يترادان القيمة
باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن
الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبض صاحبه منه اسوة الغرماء وان كان
لم يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وذلك ان افلس المشتري
ولم يقبض ما اشترى فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري**
الشيء ويبيعه فيعين فيه او يسعر على المسلمين اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ان انسا مولى ابن سنف عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

ابن ابي يلتقعه م من عمل خاطئ وهو مع رسالة الى السوق فقال له عمر اما ان يردي السعر واما ان يرفع

من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فقال لهم سعوا اذا

ولذلك اذا اوكرون على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال نا الزهري عن عبد الله بن عتبة

ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراة التقنه جارية واشترطت عليه انك

ان بعتها فهي لي بالثمن الذي سميته فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها

وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري

او المشتري على البائع ليس من شروط البيع فيه منفعة للبائع او للمشتري فالبيع فيه

فاسد وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا نافع

عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل ولد الا ولد ان شا باعها

وان شا وهبها وان شا صنع فيها ما شا قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير

ان العبد لا ينبغي له ان يشتري ان وهب له لم يحز هبته فلا يحوز هبته لغيره فهذا

معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع عبدا ولم يؤبر او عبدا وله مال

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع نخلا قد ابر ثمرها فالثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا مالك ان انس

قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال

فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية وقد زوج او تهدى اليه

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال نا الزهري عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها

ذات زوج فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا تكون سبيا طلاقها واذا

كانت ذات زوج وهذا عيب فيها فترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا ابن شهاب

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة فطار زوج فقال

عثمان لئن امرها حين يغادرها زوجها فارضى ان عامر روحها فغادرها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس

قال انا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام ابن

اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث وعهدة السنة خطبان بها على المنبر

قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط

الرجل للرجل خيار ثلاثة ايام او خارسه فيكون ذلك على ما اشترط واما في

قول ابي حنيفة فلا يحوز الخيار الا ثلاثة ايام

باب بيع الولا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال

محمد وبهذا ناخذ لا يحوز بيع الولا ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها قال

اهلها نبيعك على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولا لمن

اعتق لا يحول عنه ولا يهب ولا ينسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا محمد بن الحسن اما مالك ان انس قال اما نافع عن ابن عمر قال قال عمر اما ولد ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا العشرين بعيرا الى اجل اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اما نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة اعبد من مقسومة له عليها ونوفيها اياه ما لولد قال محمد بلغنا عن علي ان ابي طالب حالف هذا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما انس ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن مسطح عن ابي حسن المزارعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن ابن صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيوع

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك انا انس قال اما العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال لقيت اسلع البرودي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال لاسلع في سوقنا اعجمي فانهم لم يتفقهوا في ديننا وعلموا المولى والعبد قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت له هل لك في عبد اردته قال ما هي قلت بزا قد علمت مكانه سعد صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اسير بيننا لك فراسعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز فربحت به وطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فراى الغلام في داره قال ما هذا قالوا ابتاعه يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا فعلت هذا الذي قلت لك قال اظنته فعلت فدعك ولكن انطلق عمر قال نعم فذهب عثمان الى عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي

فلا يمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم الث ان جعلت بمنه في من ودينار فجئت به الى عثمان رضي الله عنه وقلت الذي ابيعت البز منه فقال له عدل الذي لك فاعتد وبني قال لا بل قال فعلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم منه احدا قال احراك الله خيرا وفرج عنك قال قلت اما اني قد علمت مكان سعد شاها او افضل قال وعادا قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فلتغاد باغ خيرا واشرني قال نعم بيني وبينك قال محمد وهذا ناخذ لا باس ان يشترك الرجلان في الشراء لاحدهما ولا يكون لواحد منهما ان يبيع الا بامر صاحبه ولو وضعه على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وان ولي الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان يكون لاحدهما ربح ما لم يضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك انا انس قال اما ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه رجلان الذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك التوسع افضل

باب الهبة والصدقة والعمرى والنحل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال ثنا داود بن الحصين عن ابي غطفان ابن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن

وهب هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يدخل فى ذلك او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن بها واشهد عليها فهى جائز وان ولها ابوه قال محمد وبهذا ناخذ ونبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل ولدا او غيره فلم يسلمها الى الذى نحلها حتى مات الناحل او المنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والد له صغيرا فاعلنها واشهد عليها فهى جائزة للولد وليس للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اعتقارها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير كلاهما عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك عن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر رضى الله عنه وعدها ان يحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا منك وانى كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلو كنت حزدسه واحتزته كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت ما ابه والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عبد

الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال مالى هبة لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلا لم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهو باطل

باب العمرى والسكنى

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب ان عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت اسكنه زيد بن الخطاب بعض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له ولعقبه والسكنى عارية ترجع الى الذى اسكنها والدين بعده وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهذا سواء

باب الصرف وابواب الربا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اى اخاف عليكم الرماء اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان ابن شهاب اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا

تشتروا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها ناجزا بغائب باب اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن
انس قال لنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ولا فضل بينهما اخبرنا محمد ان الحسن
عن مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله قال فتراضينا فاصطرف مني فاخذ
طلحة الذهب يقلبها في يده قال ثم راى خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال
لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير
ربا الا هاء وها اخبرنا مالك انا ابن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان
بن يسار انه اخبره ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب بما يوزن
فقال له ابو الدرداء اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
قال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب اليه معوية لا بيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال انا زيد بن عبد الله بن وسيط الليثي انه راى
سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال ينفخ الذهب في كفة الميزان وينفخ الاخرى
الذهب في كفة الميزان الاخرى قال حتى يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
صاحبه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الربا فيما يكال او يوزن** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك ابن انس قال انا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا
في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد ما كان مما

يكال من صنف واحد او كان مما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا
بمثل يدا بيد مما لا يفسد له الذي يوكل ويشرب وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك
على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يبيع الصاع صاعا عن قال ادعوني بذلك
الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع صاعا عن قال يا رسول الله لا
يعطوني الجمع بالصاعين صاعا عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال انا عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة قال انا ابو
عبد الله هكذا في كتابي عن ابي سعيد عن ابي هريرة والصواب عن ابي سعيد وابي هريرة
وجدته في نسخ مسموعة من كتابي كذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا
والله يا رسول الله ولكن انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل
يشتري طعاما من الحائر بدينار ونصف درهم اتعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال
لا ولكن تعطيه دينارا ودينارا وترد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد
هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم تعطه من الطعام الذي اشترى
اقل مما ينصب النصف درهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما ينصب النصف
الدرهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ان

باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل

ان يقبضه ذ اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما يحيى بن سعيد
انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اى رجل استرى هذه الارزاق
التى يعطاها الناس بالحار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على
الى ذلك الاجل فقال له سعيد اترتد ان توفيهم من ملك الارزاق التى اسعت
قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى
يستوفيه لانه غرر لا يدرى اخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة ذ اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك انه بلغه ان انس قال الماموس بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
قال اى رجل ابيع الدين وذكر له اشياء من ذلك فقال ابن المسيب لا بيع الا ما دار ال
رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان لان الذى هو عليه
لان يبيع الدين غرر لا يدرى اخرج او لا يخرج وهو قول ابى حنيفة

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذ

ذ اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك انه بلغه ان انس قال اما احمد بن موسى المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله
بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك
فقال بن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال ابن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من
رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره ورجع اليه
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم
قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا بأس بذلك اذا كان ذلك عن غير شرط استرطه
عليه وهو قول ابى حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك انه بلغه ان انس قال اما نافع عن ابن عمر
قال ان سلف فلا يشترط الا قضاء قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى له ان يشترط

افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فى هذا لا ينبغى وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك انه بلغه ان انس قال اما يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض قال محمد لا ينبغى قطع الدراهم
والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة فى الارض والنخل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما سعد بن ابى سعيد
عبد الرحمن بن مخلد الانصارى انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال
قد نهى عنه قال فحظلة وملء لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس بكراء بها بالذهب
والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بكراء بها بالذهب والورق والحظة
قليلا معلوما وضربا معلوما فاما لو شرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط منها قليلا
معلوما فلا خير فيه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد بلغنى عن كراء بها سعد
بن خير بالحظة قليلا معلوما فرخص فى ذلك وقال هل ذلك الا مثل البئر تكترى
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك انه بلغه ان انس قال اما ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا
وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم ثم
يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى قال فكانوا ياخذونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك
بن انس قال اما ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة يخرص عليه وبين اليهود قال فجمعوا الحلى من حليهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز فى القسم فقال يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذلك بحامل
ان احيف عليكم اما الذى عرضتم على من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث

والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك وبذلك نأخذ ذلك هو الخابية التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما هشام بن عروة عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال اما ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا
ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له واما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يحييها له
الامام قال وعسى للامام اذا احياها ان يجعلها له فان لم يفعل لم تكن له **باب**
الصلح في الشرب وقسمة الماء اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس
قال اما ابو محمد عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور و
مذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه ناخذ لانه كان
لذلك الصلح بينهم وكل قوم وما اصطلحوا واستووا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم
وشربهم اخبرنا مالك بن انس قال اما عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا تضرك فابى فكلمه فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد
بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
اولا واخرا ولا تضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله لتمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اما عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه كان له في حائط جاره ربع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية
من الحائط هي اوفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اما ابو

الرجال عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع نقع بئر قال
محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لسا هم
وابلهم وغنمهم واما الزرع فلهم ان يمنعوه وتحليهم فله ان يمنعه ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **كتاب العتاق وباب الرجل يعتق نصيبا**
له في مملوك او نصيب سائبة او يوصي بعتقه اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك بن انس قال اما هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه سيب
سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف المشهور
الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان
يعتق الرجل سائبة فلا تكون لمن اعتقه ولاء لاستقام ما طلب من عائشة ان تعتق
وتكون الولاء لها فقد طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق فاذا استقام ان لا تكون لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عليه الولاء فلو
لغى واستقام ان يهب الولاء ويسعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال
اما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان
له من المال ما بلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل ما عتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق
شقصا في مملوك فهو حر كله وان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد وان
كان معسرا استسعى العبد لشركائه في حصصهم وذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة يعتق منه بقدر ما عتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا ما اعتق وان
شاءوا استسعوه ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم وان استسعوا
واعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله

له ورجع عمل العبد بما مضى واستسعاه فذكر اخرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال
بانا فع ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا زنى وامه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن
جميل بلغنا عن ابن عباس انه سيل عن عبدين احدهما لغيه والاخر لرشده ايهما اعتق
قال اعدلهما بما يسار هكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اما يحيى ابن سعيد قال نوفى عبد الرحمن ابن ابي بكر
في يوم نامه فاعتمت عائشة رضي الله عنها عن رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص بذلك
كان الولاء لمن اعتق وبلحمته الاجران شاء الله

باب بيع المدبر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال اما ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية
لها عن دبر منها ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي فراته دخل عليها رجل
سندي فقال لها انت مطبوبة قالت له عائشة ويلك ومن طبني قال امراة من نعتها كذا
وكذا اوصتها وقال ان في محرقها الان صبي وقال قالت عائشة ادع لي فلانة الحارثة
لها كانت تحدثها فوجدوها في بيت جيران لهم قالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي
فغسلته فجاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احبت العتق قالت
فوالله لا تعتقين ابدا اقرت عائشة ان اخيها ان يبيعها من الاعراب من يسي ملكها قالت
مراسع لي منها رقبة فراجعتها فعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها
رات في المنام ان اغتسل من اناء بلالة بعضها بعضا فانك تستشفين فدخل على عائشة
اسمعيل ابن ابي بكر وعبد الرحمن بن اسعد بن زرارة فعدت لهم عائشة الذي رات
فانطلقا الى ماء فوجدا ماء ملتا بعضها بعضا فاستوا من كل من منها بلالة بحر حتى بلوا
الشجر من جمعهن فراتوا ذلك الماء ال عائشة رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت فكان محمد

اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك ان انسا قال ابن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق ولده عن دبر منه فان له ان يطاها وان
يروجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها منزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادة وادعاء النسب

اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه
سعد وقال ابن اخي كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة وقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه لعتبة
فما راها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة

ملوه ان شاء الله بالماء الهنيء مع الماهر
والحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي والصلاة على سيدنا محمد افضل الشهود رضي الله عن
ابي بكر وعمر وعثمان وحيدر وعلى الستة الاخيار الاخيار صحبه واستوزار العالمين

٢٠٦

التاسع من الموطأ عن مالك ابن انس امام دار الهجرة

محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه وعن

اخذهما في ابواب الفقه ن ن ن

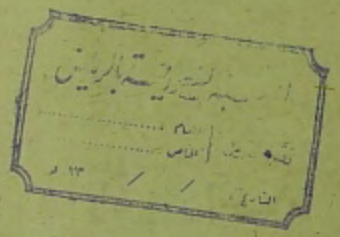

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت ن

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن ابي عبد الله الحسن ابن علي بن ابي ايوب الزاز رضي الله عنه قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن قال انا ابو علي بشر بن موسى بن صالح الاسدي قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال انا مالك ان انس قال انا حميد بن قيس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد ونحن نقول ذلك ان ابى ذلك ذو من ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معوية رحمه الله عليه وذكر ابن شهاب انه علم عند اهل المدينة من علم من قضى ذلك ذو من حديث اتفاقي عطاء ابن ابي رباح انه قال كان القضاء الاول لا يسأل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ن

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين انه سمع اباغطفان يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان ان الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلفني مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد ونقول نحن بذلك ناخذ وحيث ما حلف الرجل هو حالف ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما راى ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه راى ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلف ن

باب الرهن

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس

قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وذلك تقول وهو قول ابي حنيفة وذلك فسر مالك ان انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك عن انس قال انا عبد الله ابن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها شك عبد الله بن ابي عمرة ايهما قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لم يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسلها اياه ن

باب اللقطة

اخبرنا مالك ان انس قال انا ابن شهاب ان ضوال الابل اتت في زمن عمر بن الخطاب الا مويله ماح لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد هذا الوجه حسن ان شاء الامام ترك الضوال حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر قال اني وجدت لقطة فما ترى فيها قال ان عمر عرفها قال فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اخبرني يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان

مات ان الحاك الانصارى حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه فجاء به الى عمر بن الخطاب رحمه
الله عليه فامره ان يعرفه فقال مات لعمر در سفلنى عن صفتى فزعموا انه قال له ارسله
حيث وجدته قال محمد وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوى عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان اعرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اليها فاذا جاء صاحبها خير
بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها حولا ورمايرى انها
يرضع بها كما صنع بالاول وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كما كان فى الاول وان رددها
فى موضعها الذى وجدها فيه فقد برئ منها ولم يكن عليه فى ذلك ضمان ثنا احمد
بن الحسن عن مالك ان انسا قال انا يحيى ان سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اضل ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما
يعنى بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها ويعرفها فلا باس به ن

باب الشفعة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال انا محمد بن عثمان قال اخبرنى ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان رضى الله عنه قال اذا
وقعت الحدود فلا شفعة ولا شفعة فى بئر ولا فحل نخل ثنا احمد بن الحسن عن مالك
ان انسا قال انا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فى ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد وقد جاءت فى هذا
احاديث مختلفة والشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبى
صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بعلى القفى
قال اخبرنى عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا د

باب المكاتب

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته شئ قال محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابى حنيفة وهو جملة العدد فى شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا يسترق
ولاه عمل ما لم يؤد ما دام مكاتبا ثنا د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا احمد بن
نبيس الكنى ان مكاتبا لابى المتوكل هلك وترك عليه بقية من مكاتبته ودينا
للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فى ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان
يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس فاقضهم ما بقى
عليه من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته وموالية قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات وترك بقية من مكاتبته
ومالا بقى كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا
قال اخبرنى الثقة عندى ان عروة ان الزبير وسليمان بن يسار وسلامن رجلا كاتب على بضعة
وعشرين الفا فاداها الا عشرة دنانير فعجز فرقه سيده فاتوا عثمان فقال ان شئتم
فبيعوه فيمن يزيد فان اعطى فيه ما اعطيتم فهو لكم وان لم يعط فيه ما اعطيتم
فهو له فباعوه فلم يعط فيه ما اعطوا فرجع اليهم فاستعملهم ثنا د اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك ان انسا قال انا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى فى مكاتب
كاتب على مائة اوقية فادى بعضها ثم عجز فرد فى الرق فاستعان بها فى كتابته
ثم ادى ما بقى عليه فاعتق ان ذلك ليحل له ثنا د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
ان انسا قال انا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى فى مكاتب كاتب على مائة اوقية
فادى بعضها ثم عجز فرد فى الرق فاستعان بها فى كتابته ثم ادى ما بقى عليه
فاعتق ان ذلك ليحل له ثنا د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال انا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب قضى فى مكاتب كاتب على مائة اوقية فادى بعضها ثم عجز
فرد فى الرق فاستعان بها فى كتابته ثم ادى ما بقى عليه فاعتق ان ذلك ليحل له
ثنا د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال انا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
قضى فى مكاتب كاتب على مائة اوقية فادى بعضها ثم عجز فرد فى الرق فاستعان
بها فى كتابته ثم ادى ما بقى عليه فاعتق ان ذلك ليحل له ثنا د اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنى ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القضاء فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى صلى الله عليه وسلم كانت تسير ذلك دفعت فى سباق فدفعته يومًا فى ابل فسبقت فكان
على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا
شيئًا واراد وا رفع شئ وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس فى الفصل والخافر
والخف **باب المسير** اخبرنا محمد ان الحسن قال اما مالك ان انس
قال اما يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال ما ظهر العلول فى
قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق
الا فشا فيهم الدم ولا خفروا العهد الا سلط الله عليهم العدو اخبرنا
محمد الحسن عن مالك ان انس قال اما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس اهل الحاجة
وقد قال الله عز وجل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس لمحتاج **باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله عز وجل**
اخبرنا محمد الحسن قال اما مالك ان انس قال اما يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله قال اذا بلغ راس معرابه
نهوله قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ان عمر اذا بلغ وادى
القرى نهوله وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا رفعه الى صاحبه نهوله

باب امر الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل
اخبرنا محمد الحسن قال اما مالك ان انس عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباسعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا رأيتموهم
فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق
اخبرنا محمد الحسن عن مالك ان انس قال اما يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا اخبرك اني اعلم احدا منكم يخرج من شهر رمضان الصلاة والصدقة كما لو ابلى قال صلاح ذات
البين دائم والبغضة فانها هى الحالقة **باب قتل النساء** اخبرنا محمد
الحسن قال اما مالك ان انس قال اما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يقتل شئ من المغازى لا امرأة ولا شيخ فان الا ان تقتل
المرأة فتقتل **باب المرتد** اخبرنا محمد الحسن قال اما مالك ان انس
قال اما عبد الرحمن بن عبد القارى عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل
ابى موسى فسأله عن الناس فاخبره قال هل عندكم من معبث قال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال ما فعلتم به قالوا قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طينتم عليه
بيتا لها واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم
انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى قال محمد هكذا ينبغى الامام اخر المرتد فلا
ان طمع فى توبته او سأله ذلك المرتد وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد قتله ولا
يأس بذلك **باب ما يكره من لبس الحرير والديباج** اخبرنا محمد الحسن
قال اما مالك بن انس قال اما نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال
يا رسول الله لبستنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها
فكساها اخا لعمر امه مشركة مكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير
والديباج والذهب وذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاماء ولا
بأس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاحا او كراعا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من التختم بالذهب** اخبرنا محمد بن الحسن
قال اما مالك ان انسا قال اما عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لحد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم
فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فما بأس
بأن يتختم الذهب **طرة باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها**
بغير اذنه وما يكره من ذلك ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال انا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه احب
احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فتنثل طعامه فانما تحزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل
مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيأ بغير اذن اهلها وذلك ان مر على حائط له فدخل
فيه وتحبى فيه ثم قال انا اخذ من ذلك شيأ ولا ما حله الا ما اذن اهله الا ان يضطر الى
ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة **باب نزول**
اهل الذمة مكة والمدينة وما يلزمهم من ذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك

ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب للهود والنصارى والمجوس اقامة ثلث
ايام ليتسوقوا ويقضوا حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ثلث قال محمد
ان المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبقى دينان في جزيرة العرب واخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب بهذا الحديث
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال انا اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسعن دينان بجزيرة العرب **باب**
الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انسا قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا بأخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه
باب الرقى اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال انا
يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي يهودية ترقيها
فقال ان رقيا كتاب الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى ما كان في
القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا نعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
اخبره ان عوفا من اشجع اخبره ان الرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت ام سلمة وفي البيت
صبي يشكى فقالوا ان به العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له
من العين قال محمد وبه ناخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله وجل
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله
بن ارقم الزهري اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان وجع وجدا يهلكني فقال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرار وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امره اهلي وغيرهم **باب ما**
يستحب من القال والاسم الحسن ثنا محمد بن الحسن قال اما مالك
بن انس قال الحكم بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحمه عنده من يحلب هذه
فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة
فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال اصلت **باب الشرب**
قائما ثنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ابن شهاب ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم
باسا ثنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اخبرني محمد بن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعثمان رضي الله عنهم اجمعين كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
الشرب في انية الفضة ثنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس
قال اما نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في انية
الذهب والفضة ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الشرب والاكل باليمين** ثنا
محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد
وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل الرجل بشماله ولا يشرب بشماله لان علة ان

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه ثنا محمد
بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال محمد وبه ناخذ ثنا محمد
بن الحسن عن مالك ان انس قال لنا ابو حازم عن سهل ابن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره اشياخ فقال للغلام اما ذن لي ان اعطيه هاؤلاء قال لا والله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فلده رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ثن
باب فضل اجابة الدعوة ثنا محمد بن الحسن قال
اما مالك ان انس قال اما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ثنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اما ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ثنا محمد بن الحسن
عن مالك ابن انس قال لنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال
سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حول
الصحفة قال فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ ثنا محمد بن الحسن عن مالك قال ابن انس
قال لنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس ابن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته

حتى بدى وردتى بعضه ثم ارسلونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فلت نعم قال فقال لطعام فقلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم ورجعت الى ابى طلحة فاخبرته
الخبر فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم فكيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك بدا الخبز فقال فاتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتت وعصرت عكة لها فادمت به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغى للرجل ان يجيب
الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلاثة
وطعام الثلاثة كاف الاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى
ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلاب لماشية

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يونس بن حليس ان الساب بن يزيد اخبره

انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث انا سامعه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد قال محمد يكره
اقتناء الكلاب لغير ماشية او لضرع او صيد او حرث فلا بأس به ذ اخبرنا
محمد بن الحسن عن ابى مالك النخعى عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت الذى فى الكلب يحرسونه قال محمد هذا
ايضا نحن ذ اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد انقص من عمله كل يوم قيراطان ن د

باب ما يكره من الكلب وسؤ الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله الكلب امر اى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى فى الكلب قال يا رسول الله اعدها واقتل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لك فى ذلك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير فى
الكلب فى هزل ولا جد وان وسع الكلب فى شئ ففى خصلة واحدة ان يدفع عن
نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا ارجو ان لا يكون به بأس ن اخبرنا محمد بن الحسن عن
مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من سرق الناس خبأ لوجهى الذى ماى هاو لا يوجد وها ولا يوجد

باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

اخبرنا محمد بن الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لنا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا محمد بن الحسن عن
مالك ان انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله العفو من
الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه فقال الرجل يسألني ما لا يصلح
لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا
لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى رجل بدأ به

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
كتب الى امير المؤمنين عبد الملك بعد فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلعبد
الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واقول لك ما سمع واطاعة على سنة الله وسنة رسوله في ما استطعت
قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ صاحبه قبل نفسه اخبرنا
محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله امير المؤمنين من زيد بن ثابت
قال محمد لا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا صفوان

بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها قال
اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن ومعنى ان يستأذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والحرس وما كره منها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا نافع عن سالم بن عبد الله بن الخراج مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعيرانة حرس لا تصحبها الملائكة قال محمد انا نرى
ذلك كان في الحرب لانه يرهب العدو اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس
قال انا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا فنزع عتاحة فقال سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكن اطيب لنفسي قال محمد ما خذ ما كان فيه تصاوير من بساط منبطح او
فراش او وساد فلا بأس بذلك انما يكره ذلك في الستر وما كان منصبا فهو
مثل ادنى حشمه والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا يحيى عن سعيد بن ابي هند عن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله قال محمد لا خير في اللعب بها للعب ما من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا ابو النضر انه اخبر من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول سمعت صوت

انا يلعبون من الحبش وعزنهم يوم عاشورا فالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن ان ترين لعبهم قالت فلت نعم فالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب فوضع كفه على الباب ومد يده
ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر فالت فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حسبك فالت واسألت مرتين او ثلاثا فقال لي حسبك فقلت نعم فالت
فاشار الهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

ان اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان وهو على المدرجة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم قال
محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرها او تحدث فيه شعرا ولا باس بالوصل في الراس
اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا يصلح وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب الشفاعة

ان اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة فاريد ان ساتي الله ان اختر دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة

باب في الطيب للرجل

اخبرنا مالك ان انس قال انا يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يطيب بالمسك الميت قال ابن قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الدعاء

اخبرنا مالك ان انس قال انا اسحق بن عبد الله ابن ابي
طلحة عن انس ابن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اهل
بير معونة ثلثين غداة على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس
نزلت في الذين قتلوا ببير معاونة فرانا قرانا حتى نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا

ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام وما فيه من الفضل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو جعفر القاري قال كنت
مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيرد مثل ما قال له قال محمد
لا باس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل

اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
ان انس قال انا اسحق ان عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل ابن ابي بن كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه
عبد الله قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال
فقلت ما تصنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها
ولا تجلس في مجلس سوق اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل دا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك ان انس قال يا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم انما يقول السام عليك
فقل عليك

اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته زاد شيئا مع ذلك اضافال بن عباس بن هذا
وهو يومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا الفتى الذي يغشاك معروف اياه فقال
عبد الله بن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلم يقل فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني عبد الله بن دينار قال رايت
بن عمر واتى اذ عطس اشمت باصبعي اصبعا من كل يد فنهاني فقال محمد وبهذا ناخذ

يعني ان يشير باصبع واحدة وهو قول اي حدثه اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان
انس قال اما يحيى بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع
يديه اول ما يكبر وقال يديه ورفعهما نحو السماء **باب الرجل يهجر**
اخاه المسلم اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين **باب الخصومة في الدين**
والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك
بن انس قال اما يحيى ان سعيدا ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا للخصومات
اكثر السئل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اما محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال اما عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من
اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب ادنى من الكفر وان عظم جرمه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من اكل الثوم**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما ابن شهاب عن سعد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ثلاثا وساق الثوم
قال محمد نكره ذلك لرجل اذا اراد ان يدخل المسجد فاما اذا امسه طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب الرؤيا اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما يحيى
بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء

يكرهه فليبصق عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لا تضره
ان شاء الله **باب جامع الحديث** اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك
بن انس عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين
فاما البيعتين المنابذة والملامسة واما اللبستين فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتين الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامين فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني
محمد ان عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرضن لما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر
خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي لا تعلم من فجوره
ولا تشاور في امرك الا الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال اما ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة ان يشتمل الصماء ويحتبي في
ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد نكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل
الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فتكشف عورته من الناحية
التي رفع من ثوبه ولذلك الاحتباء الثوب الواحد **باب الزهد**
والتواضع اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما عبد الله
بن دينار ان عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا
محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اما ابو اسحق ان عبد الله بن ابي طلحة ان انس ابن
مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رات عمر ابن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين وهو رافع ثوبه فوق كعبه مرقاع بثلث لبد بعضها فوق بعض وقال انس قد رايت

يطرح له صاع تمر ما هل حتى يأكل حسنه وقال انس سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول ومن حوله حرار وهو يقول في
جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله
عز وجل او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عمر عليه السلام
ثم قال عد الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذه اردت منك

حدثنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشه
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث الينا بالحفايا من الاكارع والرؤس
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس قال اخبرني ابن سعيد انه سمع القسم ابن محمد
يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد
الشام حتى اذا دنا من الشام اتاه عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرقت فروة بن
سعيد رجل فلما فرغ عمر عمد الى بعير من ركائبه فحمل عليه ثم قدم فجعل يسير ان
حتى لقيها اهل الارض يلعبون عمر قال اسلم فلما دنونا اسرعت اظهر الى عمر فجعلوا
يحدثون منهم ويقال عمر يظهر انصارهم الى مراكب من لا خلاق له من مراكب العجم

اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ما اكل خبزا
منقوا بسمن قدم غلام لآل عمر فجعل يأكل وسيع الله وصوا الصحفة فقال له عمر
كأنك عقفوا والله ما رأيت بسمنا ولا بزيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل
لا يسمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون

باب الحب في الله عز وجل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة
عن انس ابن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى
الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لاحب الصيام والصلاة
واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل

المعروف والصدقة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس
قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج
اجزأ ادراك وهو قول اي حسنه وهو العامة من فقهائنا

اخبرنا مالك ابن انس
قال اخبرني ابو الزناد عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة محرق
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل
الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل
البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة
اجر

باب حق الجار

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس
قال اخبرني ابن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب كتاب العلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ابن انس قال اخبرني ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٨٧

العاشر من الموطأ عن مالك ابن أنس امام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه

وبيان اخلافهما في ابواب الفقه ن

٢٢٨٧

سعيد الكتاب
ذ ابواب سنن
الخصائص ع ن

٢٢٨٧

كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنته او حديث عمر ونحو هذا فاكتبه لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال
محمد وبهذا ناخذ لانرى بكتاب العلم باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
الخضاب ث اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنى ابن سعيد قال
محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
كان جليسا لمادة اسفل اللحية والراس بعدا عليهما بدات يوم ودجعها فقال الدوم
هذا الحسن فقال ان ابى عائشة ارسلت الى المارحة بجادتها فاقسمت عليها لاصفعن
واجبرنى ان ابا بكر كان يصبغ قال محمد لانرى بالخضاب باسا وبه ناخذ والحناء والصفرة
باسا وان يرده انضا اسف فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصى**
يستقرض من مال اليتيم ث اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنى ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له
ان لى يتيما وله ابلا افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ
جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهل فى ط
قال محمد وبلغنا ان عمر بن الخطاب ذكر وال اليتيم فقال ان استغنى استعف
وان افتقر اكل بالمعروف فرضا وبلغنا عن سعيد بن جبير انه فرض هذه الاية ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فرضا اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا سفين الثورى عن ابى اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال
له انه اوصى الى يتيم فقال لا تستغن من ماله شيا ولا تستقرض من ماله شيا قال محمد
والاستعفاف عندنا عن ماله افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
بلوغ ان شاء الله تعالى باب النهى فى الشراب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت د

باب النفخ في الشراب

د اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي بن الحسن بن علي ابو البزاز رضي الله عنه قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن احمد بن الصواف قال انا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيع بن عمرة الاسدي قال انا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا ابو ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عندهم وان ابن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل ما رسول الله اني لاروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك قال فاني اراق فيه قال فاهرقها

باب المسلم ينظر الى عورة الرجل

د اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل وسلم كان في حجرة ابي يصب احدنا على صاحبه اذا طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال لا تنظروا احدكم الى عورة بعض والله ان كنت لاحشكم خرامنا فلما ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله اني لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لداواة او نحوها

باب ما يكره للمسلم من مصافحة النساء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه من ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انسا قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد انا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار قال قال بن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبله ايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان من احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال للناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر

اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال انا ابن شهاب عن اسعيل بن محمد بن ثابت

الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت
ان اكون هلكت قال وما ذاك قال انا الله ان يحب ان يحمد ما لم يفعل وانا امرأ احب الحمد
وانهانا عن الخيلاء وانا امرأ احب الجمال وانهانا ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل
جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك اما ترضى ان تعيش حميدا
وتقتل شهيدا وتدخل الجنة **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم** ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما رسعة
بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالامهق وليس بالادم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم**
وما يستحب من ذلك ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك ان انس قال اما عبد
الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هذا احسن ما فعله اذا قدم
الانسان ما قبر النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الحياء وترك الفضول**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك انا ابن انس عن ابن شهاب عن علي بن حسين رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد
هكذا ينبغي للمسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس
قال اما له بن صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة الركاي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
ابن انس قال اما يحيى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان
الحياء من الايمان **باب حق الزوج على المرأة** ن اخبرنا
محمد بن الحسن قال اما مالك انا ابن انس قال اما يحيى بن سعيد قال اما بشير
بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانها زعمت انه قال لها ذات يوم اذات زوج انت قالت نعم فزعمت انه قال لها فكيف انت له
قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظري ابن انت منه فانه جنتك ن
ونارك **باب حق الضيافة** ن اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ابن انس
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ن
باب تشميت العاطس ن اخبرنا محمد بن الحسن قال اما مالك
ابن انس قال اما عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس قيل له انك مصوك
قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثة احراك
ان تشمته مرة واحدة **باب الفرار من الطاعون** اخبرنا
محمد بن الحسن قال اما مالك بن انس قال اما محمد بن المنكدر وان عامر بن سعد
ابن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الطاعون رجز ارسل على من قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك بن المنكدر
في اينهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف مذكور روي من غير وجه بلاغا اذا
وقع بارض لا تدخلها اجتنابا له **باب الغيبة والبهتان**

قال ما سعد للقرى عن ابي سعيد الخدري

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد
ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذكر من امرك ما تكره ان يسمع قال
يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر من اخيك المسلم الا ما يكون منه مما
يكره فاما صاحب الهوى المعلن بهواه المجاهر به والفاسق المعلن بفسقه فلا باس
بان يذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الاناء وخمروا الاناء واطفوا المصباح
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء ولا يفتح بابا وان الفويسقة تضرم
على الناس بيتهم قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في
معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا
قال اخبرنا صفوان بن سليم رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على
الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرني يزيد بن
ابي العيزار مولى من مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي
صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه قال اخبرنا محمد

ابن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في الدار
والمراة والفرس قال انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
ابن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر في السوق
عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يبتاعه وليس معه احد غيري
والرجل الذي يريد ان يبتاعه فدعا عبد الله رجلا اخر حتى كانوا اربعة قال
فقال لي وللرجل الذي دعا اسرعا حاشيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تتناجى اثنان دون واحد قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع
الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت فقالوا يا رسول
الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي
من ذلك فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا
محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن عبد الله ولها واسلم سالمها الله وعصت
الله ورسوله اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لي فيما استطعتم اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا
على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا

علمهم ان يصلوا مثل ما اصابهم اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان يرى الرجل
يدخل الكنيف لا يشك من رآه انه يدخله ليسوغ ان الجدر توارثه اما محمد قال انا
ابو الزناد قال ابو عمل سقط من كتابي عن مالك ما نص ذلك عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم العبد بحسنة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها
له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال انا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه
الا النداء بالصلاة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا ابن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى ك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى
بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة ك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا يحيى
بن سعيد قال قلت لعائشة رضي الله عنها لو دنت معهم قالت اي اذا لاتا المنية
تعلمك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال سلم لعمر بن عبد الله ما شان عثمان
بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه فقال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من وفى شراك نعليه دخل الجنة ما بين لحمه وما بين دمه اخبرنا
محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال بلغني ان عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا

يعلمون ولا تطروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا انما انتم عبيد
فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال اخبرني سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
وطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
من وجهه فليعجل الى اهله ك اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس
قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت
ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فضرب عنقي احون علي من
ولي هذا الامر بعدي فلعمل ان سرده عنه الغرب والعبد وايم الله ان
لاماثل الناس عندي ك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني يحيى
عن ابي الرد قال قال ان الناس درنا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا درق
فيه ان تركتهم لم تزل شوكا ان بعدهم بعدك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
ان انس قال انا يحيى ان سعيدا سمع سعيد ابن المسيب يقول كان ابراهيم
اول الناس صنف الصفد اول الناس اختن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب قال يا رب ما هذا قال الله عز وجل وقارا يا ابراهيم
قال يا رب زدني وقارا ك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انسان انه قال كاني انظر الى موسى
يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود ك اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان
انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار لتقطع لهم البحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش
مثلها قال فان اثرة بعدي ان تروا حتى تلقوني اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد الحسن قال اما مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال انا محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **باب الغارة تقع في الثمن** د اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان الرجل الله عليه وسلم سئل عن غارة وقعت في ثمن ثمرات قال خذوها وما حولها من الثمن فاطرحوه د قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الثمن حاضرا اخذت الغارة وما حولها من الثمن فرضي به واذا ما سوى ذلك واذا كان ذابا لم يرد منه شيء واستصبره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دباغ الميتة** اخبرنا محمد ابن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا نافع بن ابي نعيم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا نافع بن عبد الله بن وسط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر د اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج الرسول الله صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو قوله ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي

حنيفة والعامة من فقهائنا **باب كسب الحجام** د اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك ان انس قال انا حميد الطويل عن انس ان مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يعطي الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للعبد ان يعتق من ماله شيئا فرادى سيده الا ان يأذن له او يكاتبه او يعتق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يؤكل يطعمه منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او شراء ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع مخاض فبعث بها الى ازواج الرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفارهة او السمان فان بعث ما هو هي صحيحة الحصة وان كان فيها او سقام كان بها اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد الا وقعت فتنة الجمل فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الفتنة لا ترتفع والناس طاح وبه عن مالك ان انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكل مسئول عن رعيته وبه عن مالك ان انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يوم

التمامة نصب لهم فقال هذه غدرة فلان اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ان انسا قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال محمد لا بأس بذلك
والبول جالسا افضل اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم
عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ان ابي قحافة يرفع دونا
او دنونا في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا داود
بن الحصين عن يزيد الحرقي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى
صلاة الظهر اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرني زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها اذنتها قال
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع
بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال املت علي عائشة رضي الله عنها ان اكتب
لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا مالك ان انسا قال اخبرنا ابو حازم بن دينار انه سمع سعيد بن المسيب يقول

في اللقاء الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك ان انسا قال اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء فقال
سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ورجع ذلك الى ان الله
حرم الزنا فان اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن ابي بكر
عن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل رجل سئل عنه هذه الامة عن
هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال سمعته يقول انها قد نسخت ما لابيه الى بعدها
من قراءة انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزويج المرأة وان كانت
قد فجرت وان تزوجها من لم يعلم اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل لا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان يقول للمرأة وهي
في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سائق
اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انسا قال
حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس
قال اخبرنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل

اجتماع الليل والنهار قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله
بن مسعود دلوكها غروبها وقال حسن اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك ان انس قال
لعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
اجلكم في ما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عاملا فقال من يعمل لي من نصف النهار على
قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
اوتيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان ما بين العصر افضل من بعدها
الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب وهذا الحديث
يدل على ما بين العصر وما بعد المغرب افضل من بعدها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا هذا آخر اجزاء كتاب
الاختلاف بين مالك بن انس ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والحمد لله حمدا دائما
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه ومن والاه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عاملا

ما بين العصر والمغرب في هذا الحديث فمن يجعل العصر ما بين الظهر الى العصر؟

بلغت معارضة هذا المجموع هذا الكتاب بكتاب الاصل المسموع
حسب الطاقة والاجتهاد بيع وسه الحمد وذلك
بقراءة
وكتب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
١٠/١٤٤٤
١٥

وصلى